مصر المعاصرة

مجلة ربع سنوية

تصدرها

الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع

ابريل سنة ١٩٥٥
السنة السادسة والاربعون
العدد ٢٨٠
القاهرة

الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع

تأسست الجمعية سنة ١٩٠٩ لتنمية الاهتمام بالدراسات والابحاث العلمية فى شئون الاقتصاد والاحصاء والتشريع . وتحقيقا لهذا الغرض تصدر الجمعية مجلة «مصر المعاصرة» اربع مرات فى العام مليئة بشتى المقالات فى تلك الشئون ، كما تنظم اجتماعات عامة تعالج فيها مختلف المشاكل الاقتصادية والاحصائية والتشريعية ذات الاهمية البارزة من الناحيتين النظرية والتطبيقية وتيسر سبل الاطلاع على أحدث المؤلفات المصرية والعالمية فى مكتبتها الحافلة باهم تلك المؤلفات .

مجلس الادارة

حضرات :

الرئيس : الدكتور عبد الحميد بدوى (نائب رئيس محكمة العدل الدولية)

نائب الرئيس : **الدكتور كامل مرسى** (مدير جامعة القاهرة)

السكرتير العام : **الدكتور حلمى بهجت بدوى** (وزير التجارة والصناعة سابقا)

أمين الصندوق : **عبد الحكيم الرفاعى** (نائب محافظ البنك الاهلى المصرى)

الاعضاء :

حضرات :

ابراهيم بيومى مدكور (وزير سابق)
احمد عبود (رئيس مجلس ادارة شركة السكر والتكرير المصريه)
احمد كامل (وزير سابق)
م. جاكيه (محام استشارى)
الكونت ج. ب. دى جرايى (مدير عام شركة قنال السويس العالمية)
جورج بوردو (مدير معهد الدراسات العليا الفرنسية بالقطر المصرى)
حافظ عفيفى (وزير سابق)
حسن مختار رسمى (وكيل وزارة المالية سابقا)
حسين فهمى (رئيس مجلس الانتاج القومى)
زكى عبد المتعال (وزير سابق)
سنى اللقانى (وكيل ديوان المحاسبة سابقا)
سيزوستريس سيداروس (وزير مفوض سابق)
صادق حنين (رئيس مجلس ادارة شركة المياه سابقا)
عبد الجليل العمرى (وزير سابق)
عبد الرزاق احمد السنهورى (رئيس مجلس الدولة سابقا)
على الشمسى (وزير سابق)
محمد امين فكرى (محافظ البنك الاهلى المصرى سابقا)
م. فانسينو (رئيس مجلس ادارة البنك العقارى المصرى)
محمد زهير جرانه (محام ووزير سابق)
محمود شكرى (وزير سابق)
محمود محمد الدرويش (وكيل وزارة المالية سابقا)
السكرتير : **ا. ج. ليفى** (مدير مصلحة الاحصاء سابقا)
المراجعان : اسكندر ا. دوس وبول ديانجيه

مصر المعاصرة

(السنة السادسة والأربعون — العدد ٢٨٠ — ابريل ١٩٥٥)

الثمن ٤٠ قرشا

المطبعة العالمية
١٦ شارع ضريح سعد بالقاهرة

أعضاء الجمعية

أعضاء الجمعية فئتان : أعضاء مشتركون يدفعون رسم اشتراك قدره مائة وخمسون قرشاً صاغاً سنوياً ، وأعضاء مؤيدون يؤدون اشتراكا قدره عشرة جنيهات على الأقل .

ويقدم طلب العضوية مصحوباً بتزكية واحدة على الأقل من أحد أعضاء الجمعية ، ومتى وافق عليه مجلس الإدارة ، يكسب الطالب صفة العضوية ومزاياها بما فى ذلك تلقى مجلة مصر المعاصرة دون مقابل .

وعدد أعضاء الجمعية فى الوقت الحاضر يناهز ستمائة عضواً .

الاشتراك فى المجلة

رسم الاشتراك السنوى فى المجلة مائة وخمسون قرشاً صاغاً فى مصر والسودان ، وأربعه وثلاثون شلناً للبلاد الأخرى المنضمة إلى اتحاد البريد العالمى .

ولا يحق للعضو أو المشترك الذى لا يتسلم عدداً من المجلة ولا يطالب به ، قبل ظهور العدد اللاحق ، أن يتلقى العدد المتأخر إلا مقابل أداء ثمنه .

ثمن العدد لغير الاعضاء والمشتركين أربعون قرشاً صاغاً فى مصر والسودان ، وثمان شلنات فى البلاد الأخرى المنضمة إلى اتحاد البريد العالمى .

لا تسأل الجمعية عن الآراء التى تنشرها مجلتها « مصرالمعاصرة » .

ولا يباح نقل أو ترجمة أية مقالة منشورة فى هذه المجلة بغير إذن سابق من الجمعية .

وكل مقال يرسل إلى المجلة للنشر يصبح ملكا للجمعية .

المرجو إرسال طلبات الانضمام والاشتراكات والاستعلامات إلى سكرتارية الجمعية صندوق بريد رقم ٧٣٢ .

مقر الجمعية — ١٦ شارع نهضة مصر بالقاهرة — ٥٢٧٩٧

الفهرس

باللغة العربية

رقم الصحيفة

دكتور عبد المنعم الطناملى : مباشرة مصر لحق الزيارة والتفتيش والمصادرة
فى قناة السويس وخليج العقبة ... ... ١ — ١٦
جون ج . إكونوميدس : شركات الاستثمار ودورها فى مصر .. ... ١٧ — ٣٢
جورج بوردو : اشتراك العمال فى إدارة المؤسسات ... ... ٣٣ — ٤٢
تشريعات اقتصادية ومالية... ... ... ٤٣ — ٥٣

باللغات الأجنبية

دكتور عبد المنعم الطناملى : مباشرة مصر لحق الزيارة والتفتيش والمصادرة
فى قناة السويس وخليج العقبة ... ... ١ — ٤٠
جون ج. إكونوميدس : شركات الاستثمار ودورها فى مصر ... ... ٤١ — ٨٤
جورج بوردو : اشتراك العمال فى إدارة المؤسسات ... ... ٨٥ — ١٠٥
الكتب الحديثة ... ... — ١٠٧
المقالات الرئيسية فى المجلات المصرية والأجنبية ... ... ١٠٨ — ١٢١
جداول إحصائية ... ... ١٢٣ — ١٤٦

مباشرة مصر لحق الزيارة والتفتيش والمصادرة

فى قناة السويس وخليج العقبة

بقلم الدكتور عبد المنعم الطناملى

الأستاذ بكلية الحقوق بجامعة القاهرة سابقاً

ومستشار الوفد المصرى لدى هيئة الأمم المتحدة

[مهداة لذكرى الدكتور محمود عزمى]

مقدمة

١ — شكوى إسرائيل :

أثارت إسرائيل فى مجلس الأمن مسألة ممارسة مصر لحقها فى التفتيش والمصادرة فى قناة السويس والمياه المصرية بشكل عام مرتين : المرة الأولى فى عام ١٩٥١ والمرة الثانية فى ٢٨ يناير عام ١٩٥٤ .

واتخذ مجلس الأمن فى سبتمبر عام ١٩٥١ القرار القاسى الآتى :

١ — بالرجوع إلى اتفاقية الهدنة بين الطرفين التى تنص على « تجنب الطرفين لكل أعمال عدوانية لاحقة » .

٢ — وبالرجوع إلى قراره فى ١٧ نوفمبر عام ١٩٥٠ الذى يقضى باتخاذ الطرفين الإجراءات اللازمة لتسوية خلافاتهما من أجل سلام دائم فى فلسطين .

٣ — ونظراً لأن نظام الهدنة الذى استمر قرابة عامين ونصف قد اتخذ صفة دائمة مما لا يسمح لأحد الطرفين بالقول بوجود حالة حرب أو ممارسته لحق التفتيش والمصادرة بدعوى الدفاع الشرعى .

٤ — يقرر أن استمرار هذه الإجراءات لا يتفق مع تسوية سلمية بين الطرفين ولا مع سلم دائم . وكلاهما من أهداف اتفاقية الهدنة .

٥ — وأن استمرار هذه الإجراءات فيه إساءة لاستعمال هذا الحق .

٦ – وأنه لامبرر فى الظروف الراهنة لهذه الإجراءات لدعوى الدفاع الشرعى .

٧ – وفضلا عن هـذا فإن القيود المفروضة على مرور البضائع التى وجهتها موانىء إسرائيل والتى تمر بقناة السويس إنما تحرم الشعوب التى لا علاقة لها بالصراع فى فلسطين من المواد الضرورية لإعادة بنائها الاقتصادى .

٨ – يدعو مصر لرفع كافة القيود على البواخر التجارية والبضائع المتعلقة بكافة الدول والتى تمر بقناة السويس أياً كانت وجهتها .

وقد أثارت إسرائيل المسألة من جديد أمام مجلس الأمن فى يناير عام ١٩٥٤ شاكية أنه رغم قرار مجلس الأمن فلا زالت مصر تمارس الإجراءات المذكورة أعلاه ، ليس فى قناة السويس فحسب وإنما فى خليج العقبة أيضاً ، وأن قائمة المحظورات الحربية قد امتدت فشملت المواد الغذائية .

وشكاوى إسرائيل تثير بجانب المسائل السياسية ، مسائل قانونية هامة ، وسيقتصر بحثنا على الجانب القانونى منها .

٢ — حجج إسرائيل :

تدعى حكومة إسرائيل أن مصر تفرض على قناة السويس حصاراً تحرمه اتفاقية القسطنطينية الصادرة فى عام ١٨٨١ وأنها تخرق بعملها هذا فى قناة السويس وخليج العقبة اتفاقية الهدنة المعقودة فى ٢٤ فبراير عام ١٩٤٩ . كما أنها تخرق القانون الدولى وأحكام ميثاق هيئة الأمم المتحدة برفضها الخضوع لقرار مجلس الأمن .

٣ — وجهة النظر المصرية :

وترفض الحكومة المصرية هـذه الاتهامات بتأكيدها أن مصر والبلاد العربية الأخرى ، وقد واجهها العدوان الصهيونى فى فلسطين قد اضطرت إلى استخدام القوى المسلحة . وإن المقاومة المسلحة قد تولد عنها حقوق معينة يمكن للمتحاربين استخدامها لحين التصديق على معاهدة تنهى قانوناً حالة الحرب . وإن حق التفتيش للمراكب المحايدة ، وحق مصادرة بضائع العدو المعتبرة من المحظورات الحربية ،

إن هى إلا حقوق شرعية معترف بها للمتحاربين سواء فى حالة الحرب أو حتى بعد عقد هدنة عامة كهاته التى عقدت مع إسرائيل .

وإن عمل مصر بموجب حقها فى الدفاع الشرعى، الفردى منه والجماعى ، والمعترف به فى المادة ٥١ من ميثاق هيئة الأمم إنما يقوم على أساس من القانون الدولى ، وأنه يسير وفق الإتفاقية العامة للهدنة وإتفاقية القسطنطينية الصادرة فى ١٨٨٨ .

هذا هو مجمل رد مصر وإلينا التفاصيل .

٤ — إن الإجراءات التى تتخذها مصر قد وصفت خطأ بأنها حصار . وهناك فرق واضح فى القانون الدولى بين الحصار وبين إجراءات التفتيش والمصادرة .

٥ — تعريف الحصار :

يعرف القانون الدولى الحصار بأنه «الإحاطة عن طريق البحر بسواحل وموانىء العدو بقصد قطع مواصلاته البحرية . وهو يستهدف لا إلى وقف كل استيراد فحسب وإنما منع كل تصدير أيضاً » .

ولا تقتصر نتائج الحصار على منع المحايدين من الاقتراب من سواحل العدو فحسب وإنما تتضمن أيضاً عقوبات مشددة لاختراق هذا الحصار إلى درجة مصادرة كل مركب تجارى محايد حتى قبل أن يتجاوز خط الحصار .

٦ — تعريف حق التفتيش والمصادرة :

وهو حق يمتد — من الناحية التاريخية — إلى عهد سابق على حق الحصار .

وإذا رجعنا إلى قاضيين عظيمين ، أحدهما انجليزى وهو لورد ستويل ، والآخر أمريكى وهو مارشال ، لوضح لدينا أن حق التفتيش المستمد من حق أعم وهو المصادرة إنما هو إجراء مستقل يتخذه أحد المتحاربين للدفاع عن نفسه وذلك بمنع زيادة الموارد الحربية لعدوه . إنه مبنى على حق المحافظة على النفس .

٧ — تمييز ما بين الحصار وحق التفتيش :

فبينما الحصار معناه حصار ساحلى لأرض العدو بواسطة عدد كاف من المراكب ،

تجد حق التفتيش ليس إلا إجراءاً وقائياً لمنع تهريب بضائع معينة . ويمكن أن يقوم به موظفو الجمارك أنفسهم فى المياه الإقليمية للبلاد التى تمارس هذا الحق .

والقانون الدولى يميز دائماً بين الأمرين . وها هو ذا ما يقوله جون كولومبيس الأستاذ بأكاديمية القانون الدولى فى لاهاى « فى حالة التهريب فالبضائع التى تتضمنها قائمة المحظورات والمعينة للتصدير إلى أرض العدو هى وحدها التى تصادر ، أما فى حالة الحصار فإن كافة المراكب التجارية وكافة أنواع الحمولات مهما كان نوعها أو جنسيتها والتى تحاول الدخول أو الخروج من منطقة الحصار قابلة للمصادرة » .

٨ — *تطبيق هذه المبادىء العامة على الاجراءات التى اتخذتها مصر :*

فى ١٥ مايو ١٩٤٨ أصدرت الحكومة المصرية أمراً عسكرياً بتفتيش المراكب فى موانىء الاسكندرية وبور سعيد والسويس . وأكمل هذا بأمر آخر أن الأسلحة والمواد الحربية والبضائع الأخرى التى توجد أثناء التفتيش والمعدة مباشرة أو غير مباشرة لأشخاص أو شركات موجودين فى فلسطين يجب أن تصادر . وفى أمر عسكرى صادر فى ٨ يوليو سنة ١٩٤٨ أنشىء فى الاسكندرية مجلس غنائم ، كان يرأسه مستشار . ثم أصبح يرأسه أحد رؤساء محاكم الاستئناف .

فهذا النظام قاصر عملياً على الموانىء المصرية ونقطة الجمارك فى العقبة .

فهل هـذه إجراءات حصار من جانب الحكومة المصرية ؟ إن الحصار هو حصار بحرى لأرض العدو بعدد كاف من المراكب الحربية .

إن مجرد ذكر هذا التعريف ليوضح أنه مما لا يمكن تصوره بل من المضحك أن يدعى بأن الحكومة تقوم بحصار . فكأن الحكومة المصرية تحاصر نفسها .

إن ما تتخذه مصر إن هو إلا إجراءات تفتيش يقرها القانون الدولى . هدفها أن تضمن مصر ألا تعزز إسرائيل قواها العدوانية بتمويل عبر الأراضى المصرية .

المواد الغذائية كمحظورات حربية

٩ — فى عام ١٩٥٤ أضافت مصر المواد الغذائية المرسلة إلى القوات المسلحة إلى قائمة المحظورات الحربية . وقد شكت إسرائيل من شرعية هذا القرار .

ولا شك أن النظريات الكلاسيكية الدولية قد أعطت الحق للدولة المحاربة أن تقرر — من جانب واحد — ما هى الأشياء التى تعتبرها محظورات وقد أيد هذا المواد ٢٣ ، ٢٥ من تصريح لندن فى ١٩٠٩ .

١٠ — الحظر المطلق والحظر النسبى :

إن النظرة التقليدية هى أن المحظورات الحربية تضم صنفين . ففى حالة الحظر المطلق يكفى أن تكون البضاعة موجهة لأرض العدو لتصادر . أما فى حالة الحظر النسبى فلا تصادر إلا هذه البضائع التى يمكن للقوات المسلحة ولإدارة العدو استخدامها.

وقد أصبحت هذه التفرقة تفرقة نظرية بحتة من وجهة نظر القانون الدولى .

١١ — الآراء الحديثة :

ويلاحظ أنه فى العصر الحديث للحرب الكلية لا نجد بضاعة واحدة يمكن إلا أن توصف بأنها محظورات حربية .

فكما قالت المحكمة البريطانية للغنائم فى حادثة كيم سنة ١٩١٥ « أنه فى حالة حرب يكون فيها الشعب كله مسلحاً ، ويكون كل رجل قادر حاملا للسلاح ومؤدياً الخدمة العسكرية ، وحين يكون كافة السكان غير المحاربين منظمين لتأييد الجنود فى الميدان ، فمن المحتمل أن يميل المتحاربون إلى اعتبار مجرد وجهة البضاعة لأرض العدو كافياً » .

ويلاحظ أنه فى خلال الحرب العالمية الثانية لم يكن هناك أى حصر للمواد المحظورة وترك لمحاكم الغنائم أمر تقدير استخدام الدولة المعادية لبضائع بريئة فى حد ذاتها .

١٢ — المواد الغذائية كمحظورات :

وقد اعتبرت المواد الغذائية كمواد محظورة منذ أمد بعيد فى القرن التاسع عشر اعتبرتها فرنسا كذلك فى حربها مع الصين . ويجب أن نذكر هنا المذكرة البريطانية الموجهة إلى الولايات المتحدة فى فبراير ١٩١٥ ، مبينة خطر التمييز ما بين الحذر المطلق والحذر الشرطى بالنسبة للمواد الغذائية .

١٣ — وإذا قارنا بين القائمة التى أعدتها الحكومة المصرية بالنسبة للبضائع المحظورة ، وبين مبادىء القانون الدولى وما طبقته فعلا الدول المتحاربة ، نجدها قائمة متواضعة حقاً . فالمواد الغذائية تعتبر محظورة إذا ثبت أنها معدة لاستخدام القوى المسلحة فى إسرائيل . ولم تصادر مصر قط من الناحية العملية أية مواد غذائية وجهتها إسرائيل .

وجود حالة الحرب

١٤ — إن إسرائيل تنفى وجود حالة حرب تبرر هذه الإجراءات وحججها : ١ — أن الحرب لم تعلن . ٢ — تصريحات بعض المندوبين المصريين عن عدم وجود حرب معلنة . ٣ — عدم وجود الشخصية الدولية لإسرائيل وقت دخول الجيوش العربية .

١٥ — وجود حالة حرب :

لم ينكر أحد وجود عمليات حربية بين جيوش منظمة وقد جاء فى قرار مجلس الأمن الصادر فى ٢٩ مايو ١٩٤٨ ما يثبت وجود صدام مسلح وحالة حرب .

وقد كتب الكونت برنادوت فى تقرير له إلى مجلس الأمن بتاريخ ١٠ يوليو ١٩٤٨ عن وجود حالة حرب .

فهناك إذن حالة حرب من الناحية الفنية حتى ولو لم يكن هناك إعلان حرب . والنظرية الانجلوساكسونية تعتبر أن إعلان الحرب ليس إلا مجرد مسألة شكلية .

فقد صدر قرار من المحكمة العليا لانجلترا فى ٢٨ مايو ١٩٣٨ عن وجود حالة حرب بين اليابان والصين فى ١٩٣٧ رغم أنها لم تعلن قط .

١٦ — تصريحات المندوب المصريين :

ولقد برهن ممثل إسرائيل على مهارة غير عادية بأن أورد بعض تصريحات لمصريين زعم فيها أن مصر لم تكن لديها نية عدائية لإسرائيل .

لقد انتزعت هذه التصريحات من خطب بشكل لا يجعل لها معنى . وما يهمنا هنا هو الناحية القانونية . فقد قال سر ولفرد جرين فى موقف مشابه « ماذا يقصد بالدقة بهذه النية العدائية فشىء جد غامض . فعندما نجد حرباً قد اشتعلت رغم تصريحات بعض الساسة أن فكرة الحرب غير موجودة فهذا يبدو شيئاً غير معقول » .

١٧ — الوجود الدولى لإسرائيل :

وقد استخدم مندوب إسرائيل لدى مجلس الأمن حجة قديمة ، وهى أن الحكومة المصرية التى لا تعترف بالكيان الدولى لإسرائيل ، لا يحق لها أن تقول بوجود حالة حرب بين مصر وبين كيان دولى تنكر وجوده القانونى .

ويكفى أن نرجع إلى التشريع الانجلوساكسونى لنقتنع بأن اعتراف مصر بإسرائيل ليس شرطاً لازماً لإقرار وجود حالة الحرب معها . إن المحكمة الأسترالية فى مسألة بيرتز قررت أن « استراليا فى حرب من وجهة الأمر الواقع . أما كون استراليا فى حرب من الوجهة القانونية ، فهذا يتوقف على تفسير الميثاق مطبقاً على الظروف . ومن هذه الناحية فإن استراليا تعتبر نفسها فى حرب مع كيان غير معترف به يسمى جمهورية الشعب فى كوريا » .

والنتيجة التى ننتهى إليها ، هو أنه كان هناك بين إسرائيل والدول العربية صراع مسلح من أجل تغليب وجهة نظر سياسية . فعدم إعلان الحرب ، ووجود تصريحات مزعومة تنكر النية العدائية ، بل وعدم اعتراف الدول العربية بالكيان الدولى لإسرائيل ، كل هذا لا يمكن أن يغير من الأمر الواقع . إن كانت هناك حرب بين مصر وإسرائيل فهل حالة الحرب هذه مستمرة برغم توقيع اتفاقية الهدنة ؟

١٨ — أثر اتفاقية الهدنة الموقعة فى رودس فى ٢٤ فبراير ١٩٤٩ :

تصر اسرائيل على اعتبار اتفاقية الهدنة هذه من نوع خاص من شأنه أن ينهى حالة الحرب .

ومن المقرر فى القانون الدولى أن حالة الحرب لا تنتهى إلا بناء على تصريح من السلطات المختصة وإما بناء على عقد معاهدة صلح .

بل أكثر من هذا نجد أن قرارات المحاكم لكثير من الدول المتمدينة تذهب إلى مدى أبعد ، ألا وهو أن توقيع معاهدة الصلح لا يكفى ، فتستمر حالة الحرب لحين التصديق على معاهدة الصلح .

١٩ — الهدنة لا تنهى حالة الحرب :

فالهدنة ليست إلا إيقافاً مؤقتاً تعاقدياً للاشتباكات الحربية بين المتحاربين . ولكنها لا يمكن أن تنهى حالة الحرب . حتى فى حالة ما يسمونه بهدنة الاستسلام التى يكون أحد الطرفين فيها عاجزاً عن حمل السلاح كما حدث فى سنة ١٩١٨ مع ألمانيا .

فالمحكمة العليا فى متشجان قدرت فى سنة ١٩١٨ « أن الهدنة لا تنهى حالة الحرب . إنما تنهى الاشتباكات الحربية فحسب » .

ونفس المبدأ قدرته محكمة الاستئناف فى كاليفورنيا .

٢٠ — ممارسة حق التفتيش أثناء الهدنة :

وما دامت الهدنة لا تنهى حالة الحرب ، فللطرفين حق المتحاربين ، اللهم إلا إذا جاء فى اتفاقية الهدنة نص على خلاف ذلك .

ولكن يحسن بنا أن نشير هنا إلى التشريع والنظريات الدولية بهذا الخصوص .

فمن الناحية النظرية نجد أوبنهايم يؤكد أنه « ما دامت الهدنة لا تنهى حالة الحرب ، وحيث أن ممارسة حق التفتيش ليس عملا حربياً ، فيمكن أن يمارس فى حالة هدنة جزئية أو عامة » .

ويقول البروفسور جون كولومبوس « أن الهدنة لا تنهى حالة الحرب . ولهذا فخلال فترة الهدنة ، وفى حالة عدم وجود اتفاقات خاصة تنص على خلاف ذلك يتعين على المحايدين أن يمتنعوا عن القيام بأى عمل لا يحق لهم عمله فى فترة الاشتباك » .

ويقرر البروفسور ب . هيجنز نفس المبدأ .

وفعلا نجد بريطانيا منذ الحرب العالمية الثانية وبعد استسلام ألمانيا فى ٧ مايو سنة ١٩٤٥ ، تصادر عديداً من المراكب الألمانية ، وقد قرر بصحة هذا التصرف قاضى الغنائم .

٢١ — إن هدنة رودس ليس لها صفة خاصة :

إن مندوب إسرائيل قد أكد أكثر من مرة أن اتفاقية الهدنة المعقودة بين إسرائيل ومصر ، هى اتفاقية من نوع خاص ، لا يمكن تشبيهها باتفاقيات الهدنة الكلاسيكية .

وحجته فى هذا ، أن اتفاقية الهدنة قد عقدت تحت ضغط طرف ثالث ، هو الأمم المتحدة . كأن تدخل منظمة دولية فى اتفاقية هدنة أمر عجب ، لا سابقة له فى الوجود .

ويكفى أن نورد هنا هدنة ٥ مايو سنة ١٩٣٢ ما بين الصين واليابان التى عقدت بناء على اقتراح من عصبة الأمم . وحضر مؤتمر الهدنة القنصل الانجليزى وممثل فرنسا جنباً إلى جنب مع المندوبين العسكريين الصينيين واليابانيين ، كما وقعت الهدنة فى حضور وزراء الولايات المتحدة وبريطانيا وإيطاليا .

فاشتراك منظمة دولية أو حضورها للهدنة المعقودة بين مصر وإسرائيل لا يجعل من هذه الهدنة حادثاً فردياً .

أفتكون بعض التصريحات التى أعلنت أن الهدنة هى خطوة نحو السلام دليل آخر؟ ولكن التاريخ الدبلوماسى يعلمنا أن وجود مسائل سياسية أو اقتصادية فى اتفاقية

الهدنة لا يغير من صفتها باعتبارها اتفاقاً بين متحاربين يطبق عليهما القانون الدولى للحرب . فما بالك بهدنة لم تتناول غير الترتيبات العسكرية .

كما أن مدة الهدنة ليس لها أى تأثير فى صفتها .

٢٢ — نيات الأطراف فى إتفاقية رودس :

لقد سئلت الحكومة المصرية خلال الهدنة الأولى التى فرضها مجلس الأمن عما إذا كانت ستستمر فى تفتيش الموانىء المصرية فكان الجواب بالإيجاب ودون تردد .

وإن سكوت اتفاقية الهدنة بالنسبة لهذه النقطة رغم ما جرت عليه عادة اتفاقيات الهدنة على نص صريح عنها يدل على أنه اتفاق هدنة من النوع الكلاسيكى الذى يترك للفريقين حرية التصرف بالنسبة لهذا الحق .

ممارسة حق التفتيش واتفاقية قناة السويس

٢٢ — وأخطر اتهام وجه لمصر هو أن ممارستها لحقوقها الشرعية بالنسبة للتفتيش إنما هو خرق لاتفاقية القسطنطينية الصادرة فى ٢٩ أكتوبر ١٨٨٨ .

٢٣ — المبادىء العامة :

إن ضمان حرية المرور فى أى قناة لا يتعارض — وفقاً لمبادىء القانون الدولى — مع ممارسة الدولة لحقوقها فى الأرض التى تمر بها القناة . إذ هو جزء من السيادة الإقليمية لهذه الدولة .

٢٤ — حقوق مصر بموجب اتفاقية القناة :

إن مندوب إسرائيل يستند إلى المادة الأولى والمادة الحادية عشر ، ولكن يلاحظ أن المادة الأولى تنص على فتح القناة سواء فى زمن الحرب أو السلم لكافة المراكب دون تمييز بين أعلامها ، وعدم خضوعها أبداً لحالة الحصار .

وقد أوضحنا بجلاء الفرق مابين الحصار وحق التفتيش كما أوضحنا أن الإجراءات التى اتخذتها مصر لا يمكن أن تسمى حصاراً .

حقاً إن المادة الرابعة تنص على أن أى حق من حقوق الحرب أو أى عمل عدائى أو أى عمل يعرقل من حرية الملاحة لا يمكن أن يمارس فى القناة ولا فى الموانىء المتصلة بها .

ولكن هذا الحق لا ينفى سيادة مصر الإقليمية وحقها فى اتخاذ التدابير اللازمة للدفاع عن إقليمها وأمنها من جهة ولاحترام تنفيذ الاتفاقية من جهة أخرى .

وإلينا المادة العاشرة من الاتفاقية حيث جاء فى الفقرة الأولى « أن أحكام المواد ٤ ، ٥ ، ٧ ، ٨ يجب ألا تعرقل أى تدابير يتخذها السلطان . . . لضمان الدفاع عن مصر والمحافظة على أمنها » .

وهذه الإجراءات التى اتخذتها مصر متصلة بالدفاع عن نفسها . فهى لا تسمح بمرور مواد حربية تمكن إسرائيل من أن تستأنف فى أية لحظة عدوانها المسلح ضد مصر .

وهذا الحق الذى خولته لها اتفاقية ١٨٨٨ لا يمكن إلا أن ينمو بنمو الشخصية الدولية لمصر .

٢٥ — معنى المادة ١١ :

وقد أثار مندوب إسرائيل شكا فى حق مصر باستناده إلى المادة ١١ من اتفاقية القسطنطينية .

ونص هذه المادة هو « أن الإجراءات التى تتخذ وفق المواد ٩ ، ١٠ من المعاهدة الحالية ، يجب ألا يكون من شأنها عرقلة المرور فى القناة . . . » .

ويلاحظ أن روح الاتفاقية فى جملتها لا يتطلب حياد مصر ولا حياد أى جزء من إقليمها ، وإنما يعترف بحق مصر فى السيادة على قناة السويس ، لأنها جزء من إقليمها ، والتدابير التى اتخذتها مصر بالنسبة للقناة خلال الحربين العالميين تؤيد حقوقها كدولة ذات سيادة .

ومع ذلك فهل عرقلت هذه الإجراءات الملاحة فى القناة ؟

٢٦ — إن ممارسة مصر حق التفتيش لم يضر بحرية المرور :

إن التدابير التى اتخذتها مصر لم يضر بحرية المرور فى القناة ولا حرية استخدامها . فمنذ قرار مجلس الأمن الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٥١ لم تصادر مصر مركباً واحداً ولا حمولة واحدة .

ومنذ هذا التاريخ لم تقم مصر بتفتيش أكثر من ٥٥ مركباً مشتبهاً فى أمرها من مجموع المراكب البالغ قدرها ٣٢٠٤٧ مركباً أى بنسبة ٠ر١٧ فى المائة . وقد جاء فى خطاب رئيس مجلس إدارة شركة القناة ما يدل على بلوغ حمولة البضائع التى مرت بالقناة رقماً قياسياً جديداً بزيادة ٧ر٨٪ بالنسبة لرقم ١٩٥١ .

٢٧ — اتفاقية القناة :

ويلاحظ أن اتفاقية سنة ١٨٨٨ هى الاتفاقية الدولية الوحيدة التى تنظم استخدام القناة . وهى بلا شك من بين الاتفاقيات الدولية التى تعيش جنباً إلى جنب مع ميثاق هيئة الأمم المتحدة .

ومصر إذ تحترم هذه الاتفاقية لا تسمح بالتضحية بسيادتها ولا بالتخلى عن الحقوق التى تمنحها لها هذه الاتفاقية .

ممارسة حق التفتيش فى خليج العقبة

٢٨ — وقد اعتقد مندوب اسرائيل أنه أتى بعنصر جديد فى النزاع الجارى عند ما أثار مسألة خليج العقبة والإجراءات التى تتخذها مصر عند مدخله .

ويلاحظ أن هذه الإجراءات قد اتخذت قبل ١٩٥١ ولم تذكرها اسرائيل فى شكواها الأولى المقدمة لمجلس الأمن ولكنها ذكرتها فى شكواها عام ١٩٥٤ رغم تخفيف القيود المفروضة تخفيفاً كبيراً وذلك لتظهر الحالة بمظهر سيء .

٢٩ — وصف المنطقة :

أقامت مصر نقطة جمارك على خليج العقبة من جانب سينا ، كما أقامت منشئات

أخرى تستهدف الدفاع عن مصر ضد أى عدوان وضد تهريب المخدرات من جهة أخرى .

ومن ثم تمارس مصر حقوقها فى مياهها الإقليمية التى لم تكن قط محل بحث .

٣٠ — المياه الإقليمية :

إنها جزء من البحر فى داخل خط موازٍ للشاطىء على مسافة ٣٠٠٠ عقدة بحرية . ورغم مبدأ حرية البحار ، إلا أن المياه الإقليمية متفق من الجميع على اعتبارها امتداداً لإقليم الدولة . وليس من أحد يستطيع أن ينازع حق دولة فى سيطرتها الاقتصادية والمالية والتشريعية على مياهها الإقليمية أو حقها فى الدفاع عن سلامة رعاياها

٣١ — حقوق مصر فى خليج العقبة :

وسواء اعتبرت العقبة مياهاً قومية مصرية أو مياهاً إقليمية . فلا يمكن إنكار حق مصر فى إجراءات التفتيش . فحتى الخلجان الدولية ذاتها لا ينكر أحد خضوعها لسيادة الدولة المطلة عليها . وهذه الخلجان تعتبر مياهاً إقليمية أو مياهاً قومية اللهم إلا إذا كانت هناك اتفاقات دولية خاصة . وليس هناك شىء من هذا القبيل بالنسبة لخليج العقبة .

حق التفتيش وأحكام ميثاق الأمم المتحدة
(حق الدفاع الشرعى)

٣٢ — فهل يحرم ميثاق الأمم المتحدة على الدول الأعضاء من سيادتها ؟ وهل يرى ممارسة دولة لحقها فى التفتيش إثر صراع مسلح كذاك الذى حدث فى فلسطين شيئاً غير شرعى ؟

٣٣ — القانون الدولى العام والميثاق :

إنه من المعترف به أن قواعد القانون الدولى هى الأسس التى يقوم عليها الميثاق .

٣٤ — هو الدفاع الشرعى :

وهذا واضح بالنسبة لحق الدفاع الشرعى . وهو أحد أسس القانون الدولى وقد أدخل فى الميثاق . بل ويفرد له الميثاق مكانة خاصة . فهو حق طبيعى لا يخضع لإشراف من سلطة عليا .

وعلى ضوء هذا يمكن أن تفسر المادة ٥١ من الميثاق التى تنص على « أن أحكام هذا الميثاق لا يمكن أن تمس بالحق الطبيعى فى الدفاع الشرعى ، فردياً كان أم جماعياً » .

إن الشىء الذى يمنعه الميثاق هو الأعمال العدوانية والحروب العدوانية كهاته الحرب التى شنتها الصهيونية الدولية فى هذا الجزء من العالم الذى كان يسوده روح من السلام والتسامح لا مثيل له .

ولذا جاء الميثاق بالنسبة للأمن الجماعى فوضع مبدأين :

(١) أن الدول الأعضاء لها حق ممارسة الدفاع الشرعى فرادى أو جماعات

(٢) وأن الكف عن حق الدفاع الشرعى فردياً أو جماعياً لا يمكن أن يتخذه مجلس الأمن إلا بمقدار ما توفره الوسائل التى يملكها مجلس الأمن للدولة أو أكثر بطريقة لا تضر بهذ الحق .

٣٥ — التدخل العربى فى فلسطين هو عمل من أعمال الدفاع الشرعى :

فحتى الدول التى تعطف على الصهيونية بسبب خلطها مع اليهود المضطهدين فى أوربا قد اعترفت أن هناك تدخلا صهيونياً وأن هناك عدواناً ضد الشعب العربى فتدخل الدول العربية فى فلسطين كان عملا من أعمال الدفاع الشرعى ، هو دفاع عن وجودها .

فالقول اليوم بأن تفتيش المراكب التى وجهتها إسرائيل والتى تحمل أدوات حربية هو عمل عدوانى ، سخف لا شك فيه .

٣٦ — حق الدفاع الشرعى :

إن ميثاق الجامعة العربية المعقود فى ١٩٤٤ يفرض على الدول العربية التزامات معينة بقصد تحقيق السلام والأمن الجماعى فى هذه المنطقة . وهذا الميثاق شبيه بالميثاق الذى عقدته الدول الأمريكية . وقد جاءت المادة ٥١ من ميثاق سان فرنسسكو فأكدت حق الدفاع الجماعى الإقليمى .

فكيف يمكن أن تتهم مصر بخرقها هذا الميثاق وخرق المادة ٥١ منه . إن مصر كانت ولا زالت موضع عدوان . وما فتئت مصر تقدم حالات واضحة يظهر فيها هذا العدوان بشكل مادى .

ختـــام

٣٧ — إن التحليل النقدى يظهر أن شكاوى إسرائيل ليس لها من أساس قانونى .

٣٨ — وقرار مجلس الأمن فى سبتمبر ١٩٥١ كان قراراً سياسياً علق عليه مندوب الهند بقوله : « إن مجلس الأمن لا يملك الأهلية للجزم فى مسألة تثير نقطاً قانونية معقدة .. إن مشروع القرار يغفل الناحية القانونية من المسألة . وهذه الحقوق الشرعية لا يمكن أن تستبعد كما لو كانت مسائل فنية بحتة » .

وقد صرح مندوب المملكة المتحدة « أن المشروع لا يحاول أن يبين فى دقة ما إذا كانت مصر محقة أم لا ، من الناحية المطلقة من الإفادة من حقوق المتحاربين » .

وقد وصل المجلس إلى قرار كان يرجو من ورائه إقامة علاقات سلمية بين إسرائيل والبلاد العربية ، ومن المؤسف أن إسرائيل قد استخدمته كسلاح دعاية يخفى أعمالا عدوانية مع سبق الإصرار .

٣٩ — مشروع القرار النيوزيلندى :

وقد قدم مندوب نيوزيلندا مشروع القرار التالى :

مجلس الأمن :

بعد فحصه الشكاوى إسرائيل من مصر بالنسبة إلى :

(١) فرض مصر لقيود على المراكب التى تتاجر مع إسرائيل والتى تمر بقناة السويس .

(٢) إقامة مصر عقبات فى سبيل ملاحة المراكب المتجهة إلى الميناء الإسرائيلى فى خليج العقبة .

(٣) وبعد الاستماع لتصريحات مندوبى مصر وإسرائيل أمام مجلس الأمن .

(٤) وتذكيراً لقرار أول سبتمبر سنة ١٩٥١ .

(٥) يقرر المجلس فى قلق أن مصر لم تراع هذا القرار .

(٦) ويدعو مصر إلى تطبيق هذا القرار وفقاً لالتزاماتها بموجب بنود الميثاق .

(٧) ويرى . دون الإخلال بالقرار الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٥١ ، أن تعرض الشكوى الواردة فى الفقرة الأولى على اللجنة المختلطة للهدنة والتى كونت بموجب اتفاق الهدنة العام ما بين مصر واسرائيل وذلك لفحصها .

فيتو الاتحاد السوفيتى :

وقد انتقد مندوب مصر هذا المشروع انتقاداً شديداً .

وعند التصويت ، صوتت لبنان والاتحاد السوفيتى ضد القرار ، بينما امتنعت الصين عن التصويت . وصوت أعضاء المجلس الآخرون مؤيدين لمشروع القرار .

وقد اضطر الفيتو مجلس الأمن إلى الرجوع عن قرار سنة ١٩٥١ . وقد صرح مندوب مصر الدكتور عزمى ، بعد التصويت قائلا « لقد كونت فكرة أن المشروع (المشروع النيوزيلندى) كان غير قانونى . كما كان قرار سبتمبر غير قانونى » .

والتحليل القانونى فى رأينا لا ينتهى إلى نتيجة أخرى غير هذه .

شركات الاستثمار

دورها فى مصر

بقلم جناب . ج . إيكونوميدس

إن الهدف الذى وضعته حكومة الشعب هو رفع مستوى المعيشة أى زيادة موارد الفئات الكادحة للشعب .

ولا شك أنه نظراً للدفعة التى تلقتها كل فروع الإنتاج ، فإنا ننتظر أن يتخلى الادخار الصغير عن حالته الجنينية التى يتميز بها : بطأه من ناحية وتخلفه عن الاستثمار فى النواحى الإنتاجية من جهة أخرى .

ولا شك أن الأمر يحتاج إلى عمل تربوى واسع ، ولكن من جهة أخرى يحتاج إلى فتح أبواب جديدة أمام صغار المدخرين وتوجيههم نحو الاستثمار فى القيم المنقولة وكسب ثقتهم وتشجيعهم فى هذه الناحية .

وقد أظهر المشرع المصرى اهتمامه بهذه المسألة الهامة فى قانون الشركات الصادر فى عام ١٩٥٤ حين قرر أنه من الممكن أن تكون القيمة الإسمية للأسهم جنيهين بدلا من أربعة جنيهات .

ولكن هذا التشريع لم يتعرض لشركات الاستثمار والإجراءات التى تتخذ لإدخالها فى الجهاز المالى المصرى .

وهذا النقص يجب أن يتدارك . ومساهمة الدولة فى هذه الناحية ضرورية .

إن ارتفاع مستوى المعيشة قد أدى إلى إيجاد فئة جديدة من المستثمرين لا تجربة عندهم ، ولا موارد كافية . ومن ثم يتطلب الأمر نظاماً جديداً قادراً على أن يعفيهم من مشاكل الإدارة وأن يوزع عليهم المخاطر ويقلل من الخسائر .

وشركات الاستثمار تقوم بالدقة بهذا الدور ، فهى جمعيات تعاونية مالية حقاً .

ولا شك أنها ستلاقى إقبالا إذا شجعتها الحكومة . إن أهداف هذه التنظيمات المالية ووظيفتها يجب أن تحدد بشكل واضح حتى تستطيع أن تفيد من نظام ضرائب مناسب لها . وهو الشرط الأساسى لوجودها .

وفى الوقت الذى تفتح فيه شركات الاستثمار الباب لصغار المدخرين فهى أيضاً ذات قيمة لكبار المستثمرين . فإن الإشراف على ثروة من الأوراق المالية ليست بالأمر الهين ، إذ يتطلب معرفة فنية بالسوق ومعلومات دقيقة عن حالة الأعمال ، مما لا يتيسر إلا لحفنة محدودة من الرأسماليين . وشركات الاستثمار يمكن أن تتغلب على هذه الصعوبات بفضل ما يتوفر لها من خبرة المديرين ومن جمع المعلومات ، وما يتاح لها بفضل مواردها من استثمار فى عدد متنوع من الأوراق المالية .

ولكن يجب ألا ننتظر من شركات الاستثمار حماية تامة من أى خسائر ممكنة . فمحفظة أوراقها ستظل متأثرة بحالة السوق المالية . ولكن ميزتها عن المستثمر الفردى الذى لا يهتم إلا ببضع أوراق ، هو تنوع الأوراق وتعددها ، وهذه الأوراق لا تمسها الأزمة بنفس الدرجة . فما تخسره بعض الأوراق يمكن أن تعوضها أرباح البعض الآخر .

ولا شك أن سوقنا المالى يشكو ضعفاً واضحاً ، فلا زال فى حاجة إلى سياسة ائتمان أكثر إيجابية من جانب البنك المركزى . ولكن شركات الاستثمار بفتحها الأبواب أمام جماهير جديدة من صغار المدخرين ستدعم السوق المالية بعناصر لا يمكن إهمالها .

وبجانب دورها المنظم لسوق الأوراق ، ستقوم شركات الاستثمار بحماية حقوق الأقليات وخاصة فى وقت لا يُوجد فيه اتحاد قوى لحملة الأوراق المالية للدفاع عن حقوقهم إذ تتبع سياسة مناسبة لصالح صغار المساهمين .

***

وسنفحص فى دراستنا هذه الخطوط الأساسية لشركات الاستثمار وأنواعها ووظيفتها وإمكانياتها وحدودها وخاصة فى بلاد الانجلوساكسون دون أن نغرق القارىء فى التفاصيل .

وعلى ضوء هـذه المعلومات سنحاول أن نرسم الخطوط البارزة لهـذه التنظيمات فى مصر مراعين الأحوال المحلية .

تعريف : ماذا نقصد بشركات الاستثمار التى يراها البعض شركات ضمان حقيقية ضد المخاطر المالية ؟

إن شركات الاستثمار هدفها الوحيد أو الأساسى هو الحصول على وإدارة محفظة من الأوراق المالية يراعى فى اختيارها مبدآن : توزيع المخاطر ، وتنويع الاستثمارات كما يجب أن تخلو العمليات التى تقوم بها من كل روح مضاربة .

أنظارها : ورغم تعدد أشكال شركات الاستثمار ، إلا أنه يمكن تمييز صنفين رئيسيين منها :

فالصنف الأول يتطلب وجود شخصية معنوية للشركة . فهى شركة مساهمة ، أسهمها مسعرة فى سوق الأوراق المالية كأى شركة مساهمة أخرى .

أما الصنف الثانى فهو صنف تعاقدى بين حملة الأوراق المالية . ويمكن تقسيمها بدورها إلى ثلاثة أقسام فرعية : اتحاد (ترست) غير مرن ، واتحاد شبه مرن ، واتحاد مرن . وذلك وفقاً لما تتمتع به الإدارة من حقوق واسعة أو محدودة .

الصنف الأول: « الاتحاد ذو الادارة التقليدية أو الادارة ذات الباب المغلق »

وقد ازدهر هـذا الصنف خاصة فى انجلترا واسكتلندا حين توفر الانتعاش الصناعى ونشطت التجارة الخارجية فى القرن التاسع عشر . والسياسة التى حرصت عليها هذه الاتحادات هى تنويع الأوراق واستبعاد المخاطر ما أمكن . فكانت محفظتها تضم مئات من الأوراق المالية . وكانت لا تستثمر فى صنف واحد من الأوراق أكثر من ½ ٪ من مواردها . أما استبعاد المخاطر فكان يتحقق عن طريق اتجاهات ثلاث : توزيع جغرافى ، وآخر اقتصادى (تنوع الأوراق المستثمرة بين ألوان من النشاط الصناعى والتجارى والزراعى والتعدين) ثم ثالث قانونى (ما بين أسهم وحصص تأسيس وسندات وأوراق حكومية) .

وقد ظهر هذا الصنف التقليدى فى الولايات المتحدة بشكل ضعيف أول الأمر . ثم انتعش فى حرب ١٩١٤ . ولكن شركات الاستثمار الأمريكية نسيت فى موجة الرخاء بعد الحرب العالمية الأولى ، الحرص الذى تتميز به زميلاتها الانجليزية ، فما أن حلت أزمة سنة ١٩٢٩ حتى مسحت من الوجود هذا النوع من الاتحادات . ووجد أن أكثرها كان تحت إشراف بنوك الأعمال التى أسستها وأن كثيراً من أوراقها كانت من بين الأوراق التى عجزت تلك البنوك عن تصريفها فى السوق .

ومن ثم نشأت شركات استثمار من نوع جديد . حد فيها من سلطة المديرين بشكل قاس وأصبح من الممكن للمشتركين فيها أن ينسحبوا فى أى وقت .

ولاقى هذا النوع رواجاً كبيراً إلى درجة أن بدأ ينتشر فى بريطانيا وسويسرا .

رأسمال هذا الصنف واحتياطيه :

إنها شركات مساهمة عادية لها شخصيتها المعنوية وأسهمها مسعرة فى سوق الأوراق المالية ويمكن تداولها . ولها رأسمال معين منذ نشأتها .

وقد لوحظ أن الاتحادات الناجحة منها سواء فى الولايات المتحدة أو سويسرا إنما هى تلك التى تملك رأسمال متوسط وحتى عندما أرادت زيادة رأسمالها ، نراها تفضل تكوين فرع أو إنشاء شركة تابعة .

تركيب رأس المال :

يتبع تركيب رأس المال فى انجلترا التقاليد المالية السائدة ، فنصف رأس المال مكون من سندات والربع من أسهم ممتازة والربع الباقى من أسهم عادية .

أما الاتحادت الأمريكية فهى تفضل الإكثار من الأسهم العادية والإقلال من السندات .

ولو أن عدم إقبال الجمهور البريطانى على السندات فى السنوات الأخيرة جعل نسبة الأسهم العادية وفق الإحصائيات ترتفع إلى ٤٠ ٪ من رأس المال ، والباقى موزع ما بين السندات والأسهم الممتازة .

هذا التكوين لرأس المال له آثار عميقة على سعر الأسهم العادية . مما يسمى العامل الرافع .

ويلاحظ فى بريطانيا أن الآثار السيئة الناتجة من هبوط السوق ، يعوضها الاحتياطى . إذ لا توزع القيمة الزائدة وإنما تضم إلى الاحتياطى . كما أن جزءاً من الحصيلة العادية المحفظة يضم إلى الاحتياطى . وعندما يصل الاحتياطى إلى مبلغ يوازى رأس المال ، جرت عادة شركات الاستثمار البريطانية على توزيع القيمة الزائدة بشكل أسهم مجانية .

ونتيجة لأزمة سنة ١٩٣٩ وإفلاس كثير من شركات الاستثمار فى أمريكا ، صدر قانون سنة ١٩٤٠ خاص بشركات الاستثمار لحماية المدخرين فى الوقت الذى يترك لهم فيه حرية التصرف فاشترط : (١) رأس مال لا يقل عن ١٠٠ ألف دولار. (٢) توزيع رأس المال كالآتى : ٣/١ للسندات ٣/١ للأسهم الممتازة (أو النصف فى حالة عدم وجود سندات ، ٣/١ للأسهم العادية (أو النصف فى حالة عدم وجود سندات) . (٣) وترك توزيع الاحتياطى دون قيد . ولو أن اتجاه المديرين يميل إلى اتباع التقاليد الانجليزية فى مسألة الاحتياطى .

أما بالنسبة لفرنسا فقد كان مشروع تارديبه سنة ١٩٣٠ يشترط رأسمال قدره ١٠٠ مليون فرنك (٤ مليون دولار) يتكون أساساً من أسهم عادية . أما السندات فيجب ألا تتجاوز ٢٥ ٪ ولا يسمح بتكوين أسهم ممتازة . وقد رفع قرار ٤٥/١١/٢ رأس المال إلى ٢٥٠ مليون فرنكا مدفوعة بالكامل . ولم يسمح بتكوين حصص تأسيس ولا سندات .

بالنسبة للإدارة : إن ما يميز هذه الشركات هو توزيع استثماراتها بحيث تضمن أقصى حماية ضد المخاطر . ويتوقف اختيار الأوراق على معلومات دقيقة يقوم بإعدادها مختصون بالمسائل المالية وعلى دراية بأحوال الأعمال ، واقتصاديون يستطيعون معرفة اتجاهات السوق وسماسرة الأوراق المالية ووكلاء العمولة .

وهناك شركات تتخصص فى ناحية من الاقتصاد أو ناحية جغرافية معينة ولكن يلاحظ أنها هى التى ينتابها أكبر خسارة .

وفى انجلترا تتجه شركات الاستثمار إلى أقصى توزيع بين الأوراق المالية قد يتراوح ما بين ٤٠٠ و ٥٠٠ .

وفى الولايات المتحدة نجد أنجح شركات استثمار هى التى تتعامل فى ثمانين من الأوراق المالية .

وقد اتجهت بعض شركات الاستثمار نتيجة التوسع فى نشاطها إلى السيطرة على الشركات التى تحصل فيها على نسبة كافية من الأسهم ولكن قانون الاستثمار الأمريكى الصادر فى سنة ١٩٤٠ عارض هذا الاتجاه نحو الشركات القابضة فقرر ألا يتجاوز الاستثمار أكثر من ٥ ٪ من أوراق كل شركة على حدة وأكثر من ١٠ ٪ من الأصوات فى الجمعية العمومية لكل شركة .

ونجد نفس الاتجاه فى فرنسا . إذ أن قرار ٢ نوفمبر سنة ١٩٤٥ ينص على عدم تجاوز الاستحواز على أكثر من ١٠ ٪ من الأوراق المالية لشركة معينة ولا استخدام أكثر من ١٠ ٪ من رأسمال شركة الاستثمار فى مؤسسة واحدة . كما يحرم عليها تكوينها لشركات حتى لا يجعلها تمارس نشاط بنوك الأعمال كما منعها من إنشاء مؤسسات خاصة أو شراء شركات فى طريقها إلى تصفية أعمالها ، كما حرم عليها العمليات طويلة الأجل ، أو شراء عقارات إلا اللازمة لنشاطها .

النشر : والنشر عن محفظة شركات الاستثمار ذو أهمية كبرى سواء فى الولايات المتحدة أو فرنسا . حتى يستطيع المدخرون معرفة محتويات هذه المحفظة ، ومن ثم تكون طريقة سيكلوجية لجذب الجمهور . فسوق الأوراق المالية فى نيويورك تتطلب نشراً كاملا لكل الأوراق : كعددها وثمن شرائها وقيمتها السوقية . وحتى لا تنكشف العمليات الجارية أو الحديثة جداً خول لها أن تحتفظ فى النشر بعشرة فى المائة تحت عنوان استثمارات منوعة .

كما أن النشر يجب أن يتناول كافة المعلومات عن نشاط الشركة وطرق إدارتها وتكاليف هذه الإدارة .

وظيفتها : إن هذه الشركات مخيرة ما بين الإدارة المباشرة لأعمالها أو استئجار

خدمات مؤسسة متخصصة ، أو الزج ما بينهما مع إنشاء مكتب فنى للأبحاث والدراسات أو الاستعانة ببيت مالى عنده الخبرة الكافية فى هذه الأمور وفى العادة يكون مصرفاً .

وتكاليف الإدارة ذات الباب المغلق لا تتجاوز فى المتوسط فى انجلترا ٦ر٠ ٪ من الرأسمال والاحتياطى ولا تتجاوز فى الولايات المتحدة ١ ٪ وهى نفس النسبة فى فرنسا .

وفى حالة هبوط أثمان الأوراق المالية فى المحفظة فإن الحصيلة العادية لهذه الأوراق توزع بين المساهمين ، فالاتحاد فى هذه الحالة يكون أشبه برأسمالى يعيش على موارده ، دون الاهتمام بتقلبات السعر لمحفظته . والقانون الأمريكى يخول توزيع هذه الحصص بشرط أن يتبقى جزء كاف لرؤوس الأموال الممتازة .

الصنف الثانى : اتحادات الاشتراك (الادارة ذات الباب المفتوح) :

وهى أقرب ماتكون إلى الجمعيات التعاونية منها إلى شركات المساهمة . فليس لها شخصية معنوية وشهاداتها لا تسعر فى سوق الأوراق المالية .

وقد انتشر هذا الصنف إثر أزمة ١٩٢٩ . وقد يقوم على أساس الحد من سلطات المديرين بلوائح قاسية . ثم إمكانية المشترك فى الاتحاد من الخروج فى أية لحظة . وذلك بأن يعيد الاتحاد شراء الشهادات التى أصدرها لمشتركيه . ومن ثم سميت الإدارة ذات الباب المفتوح وذلك لتمكينها المشتركين فيها من الانسحاب فى أى وقت .

وقد نشأت هذه الاتحادات فى بوسطون ، ولاقت رواجاً كبيراً حتى ليقدر عدد رؤوس الأموال المستثمرة فيها بـ ١٤٠٠ مليون دولار فى العشر سنوات الأخيرة . وبينما كانت نسبة الاتحادات ذات الإدارة المغلقة أعلى من ذات الباب المفتوح فى ١٩٤٤ ، نجد فى عام ١٩٤٩ أن إدارات الباب المفتوح تبلغ ٢ ½ ضعفى ونصف المغلقة وتجد أموال الجمعيات الخيرية ، وممتلكات القصر والعجزة ، وصناديق المعاشات والتوفير تستثمر أموالها فى هذا النوع المفتوح .

ويتكون رأسمالها من الأسهم العادية فحسب ، فلا يسمح لها بإصدار سندات ولا أسهم ممتازة . ولا يسمح لها بعقد قروض من المصارف إلا فى حدود ضيقة جداً . ولكن للاتحادات ذات الباب المفتوح بعكس المغلقة الحق فى استثمار أموالها فى سندات وأسهم ممتازة بنسبة غير صغيرة .

وهناك ثلاثة أنواع من هذا الصنف ، فهناك الاتحادات ذات المحفظة المرنة والاتحادات ذات المحفظة شبه المرنة والاتحادات ذات المحفظة غير المرنة .

الاتحادات ذات المحفظة غير المرنة

إن المؤسسين لهذا النوع من الاتحاد يقومون باختيار عدد معين من الأوراق المالية المسعرة فى سوق الأوراق المالية بنسب معينة .

وكل مجموعة من هذه الأوراق تكون وحدة تحدد اللائحة محتوياتها بدقة . وفى الولايات المتحدة تتكون الوحدة من ٢٠ — ٦٠ من أوراق مالية منوعة ، يشتريها الاتحاد لحساب المشتركين لا لحسابه الخاص

وكى يتمكن صغار المدخرين من الاشتراك تقسم الوحدة إلى وحدات فرعية فى شكل شهادات اشتراك ، يضاف إليها المصاريف .

وكى يتجنب كل نوع من المضاربة أو الغش ، تستخدم هذه الاتحادات ضامناً هو فى العادة بنك قوى ، يحتفظ بالأوراق المالية بمجرد أن تتكون الوحدة . وكل تعديل فى محتويات الوحدة ممنوع بحكم اللوائح فلا تستبعد ورقة إلا نتيجة ظروف استثنائية ، كظروف التصفية أو الاندماج . ويتعين بيع هذه الورقة فى ظرف ثلاثة شهور وإما أن توزع حصيلتها بين المشتركين وإما أن يشترى بها أوراق أخرى وفق قائمة تحددها اللوائح .

والميزة البارزة لهذه الاتحادات هى ثقة حامل الشهادة فى أنه يستطيع بيع شهادته إلى الاتحاد الذى أصدرها . وذلك بسعرها السوقى مع خصم عمولة بنسبة ١ ٪ .

وميزة أخرى لهذا النوع هى أن المستثمر يعرف بالدقة محتويات المحفظة التى

يشترك فيها . وعلى هـذا تستبعد هنا أخطاء الإدارة .

ولـكن نظراً لجمود هذا النوع من الاتحادات ، فإنه يحوى سبب عدم نجاحه . إذ أنها لا تستطيع أن تحقق الربح الناتج من الارتفاع فى سوق الأوراق المالية ، فى الوقت الذى تتحمل فيه خسائر جدية فى حالة الهبوط .

ثم عيب آخر هو شعور المشترك بتحمل عبء قد يتجاوز ١٠ ٪ من الأسعار نظير إدارة محدودة إلى أقصى الحدود .

ثم عيب ثالث هو عدم وجود مديرين مجربين وأكفاء . ومن ثم قل الإقبال عليها ، حتى لنراها تختفى فعلا من السوق الأمريكى .

الاتحادات ذات المحفظه شبه المرنة

وهنا يكون للمديرين حق بيع الأوراق التى يحسون أن مركزها غيرسليم . كما أن لهم حق البيع فى حالة ارتفاع قيمتها عن تكاليفها . ولـكن اللوائح تشترط استخدام حصيلة هـذا البيع فى أقرب وقت فى شراء أوراق أخرى تحددها قائمة ثانية لا يمكن تغييرها إلا بقرار من الجمعية العمومية .

الاتحادات المرنة

للمديرين فى هذه الحالة ممارسة عمليات المراجحة Arbitrage والبيع والشراء . فى حدود اللوائح . هذا فى الوقت الذى تحتفظ به هذه الاتحادات بكل مزايا الاتحادات ذات الاشتراك ، ويتكون رأس المال من أسهم ، وما يصدره من شهادات ، ومن إعادة شراء هذه الشهادات .

ولا تتجاوز المصاريف التى يتحملها المشترك عن ١ ٪ عند التكوين ، ١ ٪ للادارة ، ثم ٠ ٪ عند إعادة الشراء .

***

وسنتناول الآن مسألة هامة ، هى مسألة الضرائب التى تتعلق بها حياة هذه الاتحادات ووجودها . فالمفروض كقاعدة عامة أن تؤدى ضرائب عن الأنصبة التى

توزع بمعرفتها . وهذا يؤدى إلى ازدواج للضريبة بالمقدار الذى تؤدى به أوراق المحفظة الضريبية على كوبوناتها . وهـذا ما يجب تجنبه . كما أنه يجب أن يعفى من الضرائب القيمة الإضافية الناتجة من البيع أو عملية المراجحة . وإلا لفضل المدخر أن يشرف بنفسه على ثروته . إذ أنه فى هذه الحالة لن يدفع سوى ضريبة على الكوبونات كما أن الأرباح الناتجة من ارتفاع الأسعار لا تفرض عليها عادة أية ضريبة . يجب على المشرع إذاً أن يعتبر هذه الاتحادات كمول بسيط ، ورأسمالى فردى .

وبالنسبة للاتحادات ذات الباب المفتوح ، لاتوجد مشكلة ضريبية تواجهها ، إذ أنها لا تتمتع بشخصية معنوية ، ويعتبر المشتركون فيها كملاك مشتركين للاتحاد . ولـكن الشركات المغلقة هى التى يجب أن تراعى من الناحية الضريبية

وبالفعل نجد مصلحة الضرائب البريطانية تعتبرها كرأسماليين أفراد . فلا تفرض ضريبة على حصصها ولا على القيمة الزائدة التى تحققها .

وكى يعفى الاتحاد من الضرائب ، يشترط قانون اتحاد الاستثمار فى أمريكا الشروط الآتية :

١ — يجب ألا يكون الاتحاد فى صورة شركة أشخاص .

٢ — يجب أن يسجل تحت قانون الاستثمار الصادر فى عام ١٩٤٠ .

٣ — إن ٩٠٪ من أرباحه يجب أن تأتى من الحصص والفوائد والقيم الزائدة .

٤ — إن ٣٠ ٪ من أرباحه على الأكثر يجب أن تنتج من بيع أوراق حصل عليها فى مدة قصيرة (ثلاث سنين) .

٥ — يجب أن يوزع على الأقل ٩٠٪ من الحصيلة العادية الصافية .

٦ — يجب أن تفحص أوراقه كل ستة شهور للتأكد من :

(ا) أن ٧٥٪ من موارده على الأقل موجودة فى شكل نقد أو أذونات على الحكومة أو أسهم اتحادات استثمار أخرى أو أسهم شركات أخرى . ولـكن بالنسبة للشركات الأخرى هذه يجب ألا يحصل على أكثر من ٥٪ من أوراقها وألا يكون له أكثر من ١٠٪ من أصواتها .

(ب) أن ٢٥٪ من أصوله موظفة فى اتحاد تابع له .

***

هذا العرض لشركات الاستثمار بأشكالها المختلفة ، يمكننا الآن من أن ندرس مدى إمكانية إنشائها فى مصر .

فالظروف التى دعت إلى إنشائها فى الخارج تدعو بشكل ملح لإنشائها فى مصر . وخاصة لصعوبة التمويل ولأنه ليس هناك سياسة ائتمان حقيقية تستطيع مواجهة برنامج التوسع الاقتصادى لوادى النيل .

والسوق المالية المصرية فى مسيس الحاجة لموارد ضخمة تتطلبها النهضة الإنتاجية لبلد متأخر اقتصادياً ، ومن ثم فهو محتاج للالتجاء إلى كافة المصادر الداخلية منها والخارجية .

وأسلم وسائل التمويل وأكثرها ديموقراطية أيضاً هى الادخار الصغير الذى لا يزال غير ملم بأسرار الاستثمار . ولا شك أنه لا زال ينقصه التربية المالية ، ولا شك أنه لا زال ضعيفاً وعدم ثقته واضحة . ولكن بسبب هذا النقص تتبين أهمية اتحادات الاستثمار . لأن هدفها بالدقة هو إدارة محفظة تتطلب عناية ورعاية . كما أن هدفها هو توزيع المخاطر بواسطة الأموال التى يتقدم بها أصغر المستثمرين .

ومما يزيد من فائدة هذه الاتحادات للاستثمار ضيق سوقنا المالية . فنظراً لعدم وجود سياسة تأييد من جانب البنوك ، ستجد سوق الأوراق المالية فى هذه المنظمات الجديدة عناصر هامة من التدعيم والتنظيم . ولا ننسى أن هذه الاتحادات فى انجلترا نجحت فى جمع حوالى ٦٠٠ مليون جنيه ، بينما جمعت فى الولايات المتحدة ٥ مليار دولار .

وأنسب وقت لإنشاء هذه الاتحادات هو وقت يسوده الاستقرار . ويمكن لهذه الاتحادات حالياً أن تبدأ بداية طيبة جداً إذا تمكنت من الحصول على الأوراق المصرية المسعرة حالياً فى باريس ولندن بأسعار أقل من قيمتها الحقيقية .

ولكن البنوك يجب أن تمدها بالعون وأن تبادر بإنشاء هذه الاتحادات ، إذ

أنها ستستفيد من أوراقها وتجربتها ومالها من سمعة فى السوق .

كما يجب قبل البدء فيها وضع لوائح لتكوينها ووظائفها مما يسهل عليها تجنب الصعوبات وتخطى أزمات النمو .

كما يجب التسامح معها من ناحية الضرائب حتى تتجنب الازدواج على إيراداتها وحتى تتمتع بإعفاء القيم الاضافية الناتجة من البيع أو المراجحة .

* * *

وستكون دراستنا ناقصة إذا لم نرسم خطوطاً عامة للعناصر الرئيسية لهذه الاتحادات فى مصر .

تسمية :

١ — لا تسمى شركات استثمار إلا هذه الشركات التى تكون مسجلة وفقاً لنصوص اللوائح الخاصة بها . فمن صالح الادخار ألا يحدث أى خلط فيها .

رأس المال :

٢ — إن الحد الأدنى لرأسمال هذه الشركات يجب ألا يقل عن ٢٠ ألف جنيه (كالنص الذى تطلبه قانون الشركات الصادر فى سنة ١٩٥٤) .

وقد يكون رأس المال هذا متواضعاً إذا قارناه بما يتطلبه المشرع فى فرنسا (٢٥٠ مليون فرنكا) أو الولايات المتحدة (١٠٠ ألف دولار) ولكنا افترضنا هذا المبلغ كنقطة بداية لتشجيع نشأة الاتحادات المفتوحة الصغيرة الحجم ، التى يتعارف فيها المشتركون شخصياً .

حصص التأسيس :

٣ — تحرم عليها تكوين حصص التأسيس حتى تتجنب بذلك أى مساوىء ممكنة وخاصة أنه لا مبرر لوجودها إذ أن المخاطر تكاد تكون غير موجودة بالنسبة للمؤسسين .

٤ — يجب ألا تصدر سندات وذلك بالنسبة للاتحادات ذات الباب المفتوح .

أما بالنسبة للاتحادات المغلقة فيمكنها إصدار سندات بنسبة ٢٥ ٪ من رأسمالها واحتياطيها .

٥ — يحرم عليها أية عمليات أخرى ماليـة أو صناعية أو تجارية . ويجب ألا يزيد استثمارها فى مؤسسة معينة على ٥ ٪ من رأسمالها واحتياطيها وألا تحصل على أكثر من ١٠ ٪ من أوراق أى مؤسسة أو أكثر من ١٠ ٪ من الأصوات فى جمعيتها العمومية . ويجب أن تكون الأوراق التى تستثمر فيها أموالها مسعرة فى سوق الأوراق وأصدرت شركاتها ثلاث ميزانيات سنوية .

ولـكن يسمح لها استثناءاً أن تساهم فى رأسمال اتحادات مماثلة للاستثمار بمقدار ٢٥ ٪ كما يمكنها الاكتتاب بمقدار ٥ ٪ من رأسمالها واحتياطيها فى الشركات الجديدة التى فى طريقها إلى التكوين ولم تسعر أسهمها بعد .

ويمكن أن تشمل محفظتها على أسهم عادية ، كما يمكن أن تضم أوراقاً ذات إيراد ثابت .

العمليات الآجلة :

٦ — تحرم عليها العمليات الآجلة .

القروض :

٧ — يحرم عليها عقد قروض من البنوك أو أى جهة أخرى إلا إذا كان بقصد زيادة رأس المال وبشرط ألا يتجاوز ٥ ٪ من رأسمالها واحتياطيها . وأن يكون قرضاً قصير الأجل .

الشهادات :

٨ — وتصدر الاتحادات ذات الباب المفتوح شهادة ، بمجرد استكمالها وحدة ووضعها لدى ضامن . ويجب أن يكون ثمن هذه الشهادات أو الوحدات الفرعية بأقل قيمة ممكنة (٥٠ قرشاً أو مائة قرش مثلا) .

ويمكن إعادة شراء هذه الشهادات بواسطة الاتحاد نفسه على أساس قيمتها

الصافية وفى بحر سبعة أيام من تسليم الشهادة . ولو أن للاتحاد الحق عندما يكون السوق ضيقاً ، أو الفروق فى الأسعار بارزة ، أن يحتفظ بحق بيعها فى السوق .

الضامن :

٩ — إن وظيفة الضامن يقوم بها أحد البنوك الكبرى المتفق عليها ، ويجب أن تكون مستقلة عن لجنة الإدارة .

ولا يمكن أن تصدر شهادة إلا بعد إمضاء المدير والضامن ، وللضامن الحق فى الأحوال الخطيرة أن يطالب بعزل المدير .

توزيع الأرباح :

١٠ — يقوم الاتحاد بعد موافقة الجمعية العمومية بتوزيع الحصيلة العادية للمحفظة والقيمة الزائدة الناتجة من البيع أو عمليات المراجحة .

والقيم الزائدة يمكن توزيعها بمجرد أن يبلغ الاحتياطى ٥٠ ٪ من رأس المال المدفوع ، ويمكن توزيعها بشكل أسهم مجانية .

ونقترح أن يخصص نصف القيم الزائدة للاحتياطى والنصف الآخر للتوزيع حتى يبلغ الاحتياطى النسبة المطلوبة ، فيمكن توزيع القيم الزائدة كلها .

وفى حالة هبوط قيمة المحفظة ، توزع رغم هذا الحصص الناتجة من الحصيلة العادية .

النشر :

١١ — ويجب أن يتم النشر الكامل عن المحفظة فى التقرير الذى يرفعه مجلس الإدارة للجمعية العمومية ، وذلك فى ثلاث صحف يومية من أكثر الصحف انتشاراً مع ذكر عدد وسعر شراء كل ورقة والسعر السوقى الحالى . كما أن هذا النشر يجب أن يتم كل ستة شهور عن العمليات التى مضى عليها ثلاثة شهور .

أحكام أخرى :

١٢ — يصرح استثمار أموال القاصرين وغير القادرين والهيئات .

١٣ — يصرح بتكوين اتحاد عام لشركات الاستثمار .

١٤ — تطبق كافة الأحكام الأخرى لقانون سنة ١٩٥٤ للشركات فيما لا يتعارض مع اللائحة الخاصة لشركات الاستثمار .

الإعفاء من الضرائب :

والحصص التى توزعها شركات الاستثمار تعفى من ضرائب القيم المنقولة وضريبة الدخل طالما يثبت أنها أدت الضريبة عند المصدر . ويعفى من الضرائب القيم الإضافية الناتجة من البيع أو عملية المراجحة .

وقد سبق أن ذكرنا أن الولايات المتحدة تعفى هذه الاتحادات بشروط :

١ — أن تكون ٩٠ ٪ من أرباحها نتيجة محفظة أوراقها .

٢ — أن ٣٠ ٪ من أرباحها فقط يأتى من بيع الأوراق التى مضت عليها مدة قصيرة (أقل من ثلاث سنين) .

٣ — توزيع ٩٠ ٪ على الأقل من أرباحها الصافية .

جان إيكونوميدس

إشتراك العمال فى إدارة المؤسسات

بقلم جورج بيردو

الأستاذ بكلية الحقوق بباريس

ومدير معهد الدراسات العليا الفرنسية فى مصر

إذا كان مستحيلا أن يمنح العمال سلطة إصدار القرارات النافذة على النطاق القومى دون قلب لنظام الديموقراطية السياسية ، فإنه يبدو ممكناً أن يتحقق اشتراكهم فى السلطة فى نطاق محدود ، فى محيط المؤسسة .

فقد ذكر الأستاذ ر . كورتين فى تقرير له عام ١٩٤٣ عن السياسة الاقتصادية لما بعد الحرب « أن اشتراك العمال فى المسئوليات الفنية والاقتصادية للمؤسسات ، أمر لا يمكن تأجيله » . إن الديموقراطية المعاصرة تتطلب ألا يكون العامل مجرد مادة خام بين المواد الأخرى فى المؤسسة ، وإنما يجب أن يجد مكانه بين هؤلاء الذين يوجهون ويحددون ظروف العمل الذى يقوم به .

ومن ثم نجد عدة تشريعات حديثة تتجه إلى هذه الغاية ، إلى الإدارة المشتركة للمؤسسات بين العمال وأصحاب الأعمال . بل أكثر من هذا ، نجد بعض الدساتير تقرر مبدأ الإدارة المشتركة . ففى مقدمة الدستور الفرنسى الصادر فى عام ١٩٤٦ نجد ما ينص على أن « كل عامل يشترك بواسطة مندوبيه فى تحديد ظروف العمل بل فى إدارة المؤسسات » .

والإدارة المشتركة نوع من التوفيق بين العمال وأصحاب الأعمال . إنها تعطى العامل الفكرة الحقيقية أو الوهمية بأنه يتعاون مع السادة . فيحس أنه سيد وخادم فى نفس الوقت . ولكن للمسألة جانباً آخر قد يكون أهم من ناحية التطور الاجتماعى ، إذ أن فى الإدارة المشتركة ما يهدد الملكية من النوع الرأسمالى .

ولهذا فليس عجيباً أن يكون تطبيق نظام الإدارة المشترك عسيراً . إذ أن مصالح أحد الطرفين يجب أن تضحى بها فى المسائل الحاسمة . فالتوفيق عسير فى مجتمع ممزق .

معنيان للادارة المشتركة

إن الإدارة المشتركة يمكن أن تتضمن تحطيما للنظام الرأسمالى ، فتصبح لجنة المصنع نوعاً من السوڤييت للمصنع . كما أنها يمكن أن تكون وسيلة ماهرة لتدعيم النظام الرأسمالى بربط الطبقة العاملة به مقابل التنازل عن بعض مظاهر السلطة للادارة .

ومن ثم تختلف النظرة إلى الإدارة المشتركة . فنجد زعيما عمالياً مثل ج . ر . ميرفى يرى فى لجان المصانع هذه وسيلة لفرض إشراف عمالى على الرأسمالية ، سرعان ما يتمخض عن نوع جديد من الاقتصاد . بينما كان رأى أرنست بيڤن فى الساعات الحالكة لحرب سنة ١٩٤٠ أن خلق لجان مشتركة للانتاج يمكن أن يزيل التذمر ، كما يمكن أن يزيد الإنتاج فى نفس الوقت . أما إيدن فقد اعترف فى مؤتمر حزب المحافظين فى أكتوبر سنة ١٩٤٦ بحق كل من يشتغلون فى صناعة ما أن يتنوروا بالنسبة لطريقة سيرها ولأهدافها . ولكن من الضرورى أن يحتفظ بسلطة الإدارة .

وهكذا تختلف النظرة إلى الإدارة المشتركة . فالثورى يرى فيها تحويلا للهيكل الاقتصادى القائم والاشتراكى الحكومى يرى فيها وسيلة لزيادة الإنتاج ، والمحافظ يراها وسيلة لتعزيز النظام الرأسمالى بتوسيع قاعدته .

هذه الاتجاهات المتباينة يمكن الكشف عنها فى التشريعات الفرنسية والألمانية (قرار ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٥ و ١٦ مايو سنة ١٩٤٦ فى فرنسا ، ثم المناقشات التى دارت حول القوانين الخاصة بالإدارة المشتركة فى ألمانيا عامى سنة ١٩٥١ و١٩٥٢) .

أشكال الإدارة المشتركة

هناك مستويان للادارة المشتركة ، إدارة مشتركة فى نطاق المؤسسة ، وهناك إشتراك فى نطاق أعلى من المؤسسة .

وفى داخل المؤسسة نجد أشكالا جد مختلفة للادارة المشتركة حسب (١) نوع الحقوق التى يتمتع بها العمال (٢) طبيعة المسائل التى تتناولها هذه الحقوق .

فبالنسبة لحقوق العمال ، إما أن يتمتع العمال بحق الاشتراك فى عمليـة تنفيذ القرارات فحسب ، وإما أن يكون لهم حق الاشتراك فى إتخاذ القرارات نفسها .

ففى الحالة الأولى يكون للعمال حق الاطلاع على سير العمل فى المؤسسة وأن يستشاروا فى القرارات التى تتخذ وأن يستدعوا للمفاوضة فيما يتعلق بمسائلهم الخاصة ولـكن القرار النهائى إنما يكون فى يد المدير أو أصحاب رأس المال .

أما فى الحالة الثانية ، حالة الاشتراك الكامل فى الإدارة ، فلا يصدر قرار دون أن يشترك فى اتخاذه العمال على قدم المساواة مع أصحاب الأعمال .

أما فيما يتعلق بطبيعة المسائل التى تتناولها الإدارة المشتركة ، فهناك ثلاثة أنواع من هذه المسائل : المسائل الاقتصادية كنوع وبرنامج الإنتاج ، سياسة التسويق ، الشراء والبيع ، التجهيز الفنى .

ثم هناك المسائل الاجتماعيـة الخاصة بالنظام الداخلى للمؤسسة ، ثم الخدمات الاجتماعية والوقاية .

ثم هناك مسائل المستخدمين ، الخاصة بتعيينهم وفصلهم وترقيتهم وتوزيع المسئولية والأجور الخ . الخ .

ومن الواضح أن درجة وقوة الإدارة المشتركة تتوقف على طبيعة المسائل التى يحق للعمال التدخل فيها .

فإذا ما قصرت سلطة الاشتراك على المسائل الاجتماعيـة ، فإن انفراد أصحاب الأعمال بالناحية الاقتصادية يضيع قيمة هذا الاشتراك . وإلا فما فائدة إشراك العمال فى تنظيم المصنع إذا كان لصاحب المصنع الحق فى أن يغلقه . فمن المستحيل منطقياً أن نقصر حق الإشتراك على مجموعة محدودة من القرارات .

فهل تتطلب الديموقراطية الاجتماعية الاشتراك فى المسائل الاقتصادية ؟ — يبدو لأول وهلة أن هذا أمر لا بد منـه . ولـكن إشراك العمال فى المسائل الاقتصادية ليس بالأمر البسيط .

فحتى لو وصلنا إلى التوفيق بين العمال وأصحاب الأعمال فى هذه الناحية بشكل لا يستبعد الملكية الخاصة ، فإن هذا الإشراك لا يحقق حتما مطالب الديموقراطية الاجتماعية الكاملة .

فالمركز الاقتصادى للعامل لا يتوقف على الإجراءات التى تتخذ فى نطاق المصنع . فاستقرار العامل فى وظيفته ومستوى الأجور تتعلق بعوامل تتخطى نطاق المؤسسة إنها تتوقف آخر الأمر على قانون العرض والطلب فى إقتصاد ينتج للسوق . بينما فى الاقتصاد الاشتراكى نجدها مربوطة بنجاح التخطيط الاقتصادى .

وعلى هذا فضمان مستقبل العمال يستلزم إشراك العمال فى نطاق أوسع من نطاق المؤسسة .

كما أن قصر هذا الاشتراك فى نطاق المؤسسة يترتب عليه أنانية طائفية تتعارض مع المثل الأعلى للديموقراطية الحقة . وخاصة فى أيام الأزمات . إذ يتعاون المخدوم والمأجورون فى مؤسسة معينة على الصراع ضد المؤسسات الأخرى للحصول على مزايا ينفردون بها كاعانات أو حماية جمركية . ومن ثم تمتد المنافسة بين أصحاب الأعمال إلى تنافس بين مجموعات العمال . وماذا عساها تكسب الديموقراطية الاجتماعية من هذا التنافس بين مجموعات العمال ؟

فالإدارة المشتركة لا يمكن أن تحقق الديموقراطية الاجتماعية المنشودة إلا إذا مارسها العمال فى مستوى أعلى من المؤسسة .

وهنا يبدو خطر آخر ، إذ لا يمكن تحقيق هذا الاشتراك إلا بواسطة النقابات . وهذا يتطلب فى النطاق القومى مركز نقابى أعلى ، له سلطة مطلقة على قواعده بما فيها المستويات المهنية المتنوعة .

هذه المركزية للسلطة النقابية تضر بحقوق العمال ، إذ تجعل النقابات المتعددة خاضعة تماماً لهذا المركز . كما أنها ستقضى على الحقوق الجماعية للعمال فى داخل المؤسسة الواحدة .

فكأن العمال استبدلوا السلطة الرأسمالية فى اتخاذ القرارات بسلطة أخرى لا تقل

بعداً ولا علواً ، هى سلطة المركز الأعلى النقابى . ومن ثم لا يتحقق للعمال حرية اختيار الأداة التى تمارس حقوقهم ، ولا حرية اختيار الطريق الذى يتخذ فى هذه الناحية .

ولهذا فإن الإدارة المشتركة تصطدم بعقبة ، فلو حصرت فى داخل المؤسسة لكان أثرها محدوداً ، وإذا امتدت إلى النطاق القومى فهى تتطلب سلطة نقابية مركزية . لا يقل ضررها بالعمال عن تركيز السلطة الاقتصادية فى النظام الرأسمالى .

ومن ثم تتعرض الديموقراطية الاجتماعية لنفس العقبة التى تتعرض لها الديموقراطية السياسية . وهى عجزها عن الممارسة الفعلية للحقوق التى يعترف له بها إسمياً للفرد .

الخبرة الإنجليزية

من الصراع إلى التعاون فى المؤسسة

إن التاريخ الاقتصادى والاجتماعى لانجلترا يوضح لنا جيداً هذه الثنائية فى الاتجاهات ما بين إبعاد إدارة أصحاب الأعمال أو تعزيز الوضع الاقتصادى القائم بالتفاف العمال حوله . وإمكانية التسرب ما بين أحد الاتجاهين إلى الآخر .

فقد ظهرت أولى لجان المصانع قبل عام ١٩١٤ حيث كان محرماً على نقابات العمال استخدام طريقة الاتفاقات الجماعية فيما يختص بالأجور بالقطعة . فكان العمال يتشاورون قبل إرسال مندوبيهم إلى الإدارة . وقد زادت أهمية هذه اللجان خلال حرب ١٩١٤ عند ما أوقفت الاتفاقات الجماعية . ولكن سرعان ما اتهمت هذه اللجان من الناحية السياسية . فقد كان يغلب عليها فى مجموعها اتجاه ثورى يشكك فيها الحركة النقابية التقليدية . وفيما بين الحربين تعقدت العلاقات بين مندوبى اللجان المصنعية والنقابات فحاولت النقابات امتصاص هؤلاء المندوبين ، ولكن هؤلاء كانوا يتحررون من هذه الوصاية كلما تأزمت الأمور .

وكان أصحاب المصانع يتسامحون مع هؤلاء المندوبين لأنهم كانوا فى حاجة إليهم لفض المنازعات التى كانت تهدد بحرمانهم من الأيدى العاملة .

وفيما بين ١٩٣٩ — ١٩٤٥ اتسع نشاط هؤلاء المندوبين وفى مؤتمر لهم عقد سنة ١٩٤٠ على نطاق قومى ، لم يخفوا ميولهم نحو روسيا السوفيتية .

وقد أدت الحرب العالمية الثانية إلى نشأة عديد من لجان المصانع أطلق عليها اسم لجان الإنتاج المشتركة . وقد أيدت الحكومة هذه اللجان ، ولو أنها لم تفرض أى قوانين لجعلها إجبارية ، أو لتحديد لوائح لها . فكان تكوينها تلقائياً يرجع فى الغالب إلى اتفاقات جماعية قومية معقودة بين اتحادات أصحاب المصانع واتحادات العمال . ومع هذا فسرعان ما أصبحت هذه اللجان المشتركة للانتاج أدوات سياسية فى أيدى النقابات ، ثم فى أيدى الحكومة خلال هذه النقابات . لقد كانت مهمتها زيادة الإنتاج ، وفض الخلافات الاجتماعية وإشعار العمال بروح التضامن مما يربطهم بالمؤسسة . ومن ثم التفافهم حول النظام الرأسمالى بينما استمرت السلطة التقليدية للمديرين كما هى .

لجان المؤسسات فى فرنسا

بعد أن لاقت فكرة إشراف العمال على المؤسسة رواجاً فى أعوام ١٩٢٠ — ١٩٢١ ، نراها لم تعد تشغل الرأى العام الفرنسى حتى أيام التحرير .

ولا شك أن حوادث ١٩٣٦ أثارت الاهتمام بها من جديد . ولكن سرعان ما هبط ذلك الاهتمام ، واستمرت الاتفاقات الجماعية هى الوسيلة الرئيسية لإشراف الطبقة العاملة على الاقتصاد .

وقانون ٢٦ يونيو سنة ١٩٣٦ الذى أقام نظام مندوبى العمال لم يحدث أى تغيير محسوس فى امتيازات أصحاب رؤوس الأموال أو المديرين .

أما اللجان الاجتماعية للمصانع التى قررتها حكومة فيشى فى ميثاق العمل (٤ أكتوبر سنة ١٩٤١) فلم يكن لديها إلا حق استشارى محدود ، وفى المسائل الاجتماعية بمعناها الضيق جداً . ونظراً لمنع الحريات النقابية كان من المستحيل أن تكون هذه اللجان معبرة عن إرادة العمال .

وجاءت حركة التحرير ، فوضعت فى برنامجها التجديد الاقتصادى لفرنسا بروح ديموقراطية حقاً . ولكن رغم جرأة المشروع ، إلا أنه كان ينتابه الغموض أما من ناحية الجرأة فقد قرر المشرع حق العمال فى الاشتراك فى إدارة الأعمال على قدم المساواة مع رأس المال . وفى الشركات المساهمة قرر استبدال مجالس الإدارة بمجالس إشراف تشمل عدداً متساوياً من ممثلى العمال ورأس المال . ولكن دور هذه المجالس كان غامضاً ، إذ جاء النص قائلا بأن مهمتها هى فى الإدارة والإشراف على سير المؤسسة . ومن ثم فتح باب التأويلات إذا ما برز هذا الدور أو ذاك .

وعند التحرير ، نشأت عدة لجان مؤسسات ، حلت محل المديرين القدامى . فكان لابد من أثر هذه التجارب الثورية من نص يحدد مهام هذه التنظيمات الجديدة ، ومن ثم كان قرار ٢٣ فبراير سنة ١٩٤٥ . فكان متواضعاً كل التواضع بالنسبة لإمكانيات الإشراف العمالى بالنسبة لمطالب الديموقراطية الاقتصادية أو الصناعية الحقة . إذ قصر تكوين هذه اللجان على المؤسسات التى تستخدم مائة عامل . وبذا حرمت كثير من المؤسسات من هذه اللجان . كما أن سلطة إصدار القرارات بالنسبة لهذه اللجان ، قصرت على المسائل الاجتماعية . أما بالنسبة للمسائل الاقتصادية أو المالية فجعلها ذات سلطة استشارية فحسب ، ثم حرمها من الوصول إلى مجالس الإدارة . ومن ثم أبعد احتمال الإدارة المشتركة ، بل قرر بصراحة أن سلطة الإدارة يجب أن تبقى بلا مساس .

ومن ثم صرح المجلس الاتحادى للمؤتمر العام للعمل بأن هذا القرار لا يمنح الطبقة العاملة الثقة الكافية ، ولا يراعى توجيهات الجمعية التأسيسية التى صدرت بالإجماع وإنه لا بد من امتداد هذه اللجان إلى عدد أكبر من المؤسسات وإعطائها الوسائل التى تكفل لها القيام بمهمتها .

فجاء قانون ١٦ مايو سنة ١٩٤٦ ، فلم يسمح بتكوين هذه اللجان فى المؤسسات الصناعية والتجارية فحسب ، وإنما امتد المنع إلى مؤسسات المهن الحرة والمكاتب الحكومية . كما سمح بإنشاء اللجان فى المؤسسات التى توظف خمسين عاملا فأكثر

كما وسع من حقوق هذه اللجان واختصاصاتها .

ولكن هل معنى هذا أن تحققت الإدارة المشتركة فعلا ؟ كلا . فرغم التوسع فى المسائل التى تعرض على هذه اللجان ، إلا أن سلطتها استمرت استشارية سواء بالنسبة للمسائل الفنية أو الاجتماعية ولم يكن لهذه اللجان سلطة القرارات إلا فى بعض أعمال اجتماعية .

أما بالنسبة للمسائل الاقتصادية فقد كان هذا القانون خطوة أفضل بالنسبة لقرار ١٩٤٥ ، فبدلا من أن تحاط هذه اللجان علماً بمشاكلها ، أصبحت تستشار فيها . إذ يقدم مدير المؤسسة تقريراً مرة على الأقل فى العام عن نشاط المصنع موضحاً مشروعاته . وكان على الشركات المساهمة أن تقدم تقريراً عن أرباحها وخسائرها وميزانيتها وتقرير مجلس الإدارة الذى يقدم للجمعية العمومية مصحوباً بالمستندات ، كما خول لمندوبين اثنين من العمال حضور جلسات مجلس الإدارة . ولكن استمرت سلطتهم فى كل هذا استشارية .

لقد كان خطوة إلى الأمام ، ولكنه فشل فى ربط العمال بالحياة الصناعية ، فاستمر الانقسام بين أرباب الأعمال المتشبعين بروح مقاومة التشريع الذى لم يقبلوه إلا تفادياً لما هو أسوأ ، وبين العمال الذين لم يهتموا به إلا بمقدار استخدامه كسلاح للصراع .

ومن ثم لم تنجح هذه اللجان فى التوفيق بين رأس المال والعمال ، ولا فى أن تعطى للعمال إحساساً بأنهم يقومون فعلا بتحديد ظروف الحياة الاقتصادية القومية .

الإدارة المشتركة فى ألمانيا

أصدرت جمهورية ڤيمار قانون ٤ فبراير ١٩٢٠ يسمح بإنشاء لجان مؤسسات محدود دورها فى مسألة الإدارة المشتركة . ورغم تواضع هذا القانون إلا أن عداء أصحاب الأعمال جعله لا ينفذ . وجاء نظام النازى فألغاه .

وأعيد تكوينها عام ١٩٤٥ . وحاولت هذه اللجان الحصول من الحلفاء على لائحة تخول لها امتيازات كبيرة فى الإدارة المشتركة . وكانت كل من فرنسا والاتحاد

السوفييتى تؤيد هذه المطالب التى عارضها الانجلو ساكسون .

وهذا الخلاف يفسر لنا لماذا جاء قانون ١٠ أبريل سنة ١٩٤٦ محرماً على هذه اللجان الاختصاص فى المسائل الاقتصادية ، وقصرها على المسائل الاجتماعية والخاصة فالمفاوضات مع صاحب العمل فيما يخص تطبيق الاتفاقات الجماعية أو تنظيم اللوائح الخاصة بكل مؤسسة أو اللوائح الخاصة بالوقاية من الحوادث أو العناية الطبية أو شروط التوظيف والفصل أو تقديم اقتراحات بتحسين وسائل العمل أو تنظيم الإنتاج بما يمنع البطالة .

ولكن صيغة القانون نفسه جعل هذه اللجان ذات سلطة استشارية بحتة ، كما أن القانون لم ينص على إمكان الاشتراك فى الإدارة على نطاق أعلى من المؤسسة . بل على العكس جعل إنشاء مجلس اقتصادى اتحادى أو مجالس مشابهة ذات تمثيل متساو بين العمال وأصحاب الأعمال أمر لا يمكن تحقيقه إلا بتعديل الدستور .

وكان لضغط القوى الثلاث ذات النفوذ فى الرأى العام : الاشتراكيين والنقابيين والديموقراطيين المسيحيين ثم لضغط الاتحاد العام للنقابات الذى هدد بإضراب عام ، أثره فى أن يحمل المستشار إديناور ، على عرض مشروع بقانون فى ١٠ أبريل سنة ١٩٥١ أصبح قانوناً فى ٢١ مايو سنة ١٩٥١ متخطياً معارضة الهيئات الصناعية والجناح اليمين لحزبه نفسه .

والقانون لا يطبق إلا فى الشركات الكبرى فى المناجم ومصانع الصلب والحديد واشتراك العمال يتحقق بإصلاح مجالس إدارة هذه الشركات . إذ يجب أن تضم ١١ عضواً ، خمسة من ممثلى رأس المال تختارهم الجمعية العمومية للمساهمين ، وخمسة من ممثلى العمال ، تختار لجنة المؤسسة اثنين منهم ، ويختار الباقى النقابات ، ثم حكم يختاره العشرة الآخرون .

يضاف إلى هذا تمثيل العمال فى المجلس التنفيذى الذى يجب أن يضم مديراً فنياً وآخر تجارى وثالث مديراً للعمل . والجميع ينتخبهم مجلس الادارة ، بشرط أن توافق أغلبية الممثلين للعمال فى مجلس الإدارة على مدير العمل .

ولكن أصحاب الأعمال قاوموا فنجحوا فى إصدار قانون يوليو سنة ١٩٥٢ بألا تكون للادارة المشتركة سلطة القرارات إلا فى المسائل الاجتماعية ، أما بالنسبة للمسائل الاقتصادية فيكتفى بإحاطة مجلس المؤسسة علماً بها .

وقد قابلت النقابات هذا القانون باستياء ، وكان ضحيته كرستيان فيلت الذى لم يعد انتخابه رئيساً لاتحاد عام النقابات بسبب تخاذله فى الدفاع عن الإدارة المشتركة .

إن نقابات العمال تعتبر قانون سنة ١٩٥١ مرحلة يجب تخطيها كما أنها تسعى لإدماج الجماهير العامة فى الحياة السياسية ، فهى تطالب بمساهمة النقابات فى منظمات الحكومة التى يتوقف عليها آخر الأمر توجيه الاقتصاد . ومن ثم نجد السياسة تتداخل فى الاقتصاد . والهدف دائماً هو بناء مجتمع جديد أى أنه فى جملته هدف ثورى .

تشريعات اقتصادية ومالية

رسم إنتاج

قانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٥٥

بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الإستهلاك على الدقيق الفاخر(١)

باسم الأمة

مجلس الوزراء

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يجب أداء رسم الإنتاج المقرر على الدقيق الفاخر خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لإتمام صنعه .

مادة ٢ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن العقوبات التى توقع على المخالفات الخاصة بالإنتاج .

ويحكم أيضاً بمصادرة المواد الأولية والآلات المضبوطة .

كما يحكم بالغلق فى حالة عدم الحصول على الترخيص . وذلك مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه .

مادة ٣ علاوة على العقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة يجوز الحكم على المخالفين بتعويض لا يزيد على ثلاثة أمثال ما لم يؤد من الرسوم . وإذا تعذر معرفة مقدارها قضى بتعويض لا يزيد عن خمسة آلاف جنيه . وفى حالة العود خلال سنة يضاعف مقدار التعويض .

---

(١) نشر بالوقائع الرسمية — العدد ٢٦ مكرر «غير اعتيادى» فى ٣١ مارس سنة ١٩٥٥

مادة ٤ — يكون لموظفى مصلحة الجمارك ومراقبة الإنتاج وموظفى وزارة التموين الذين يعينهم الوزير المختص بقرار منه صفة رجال الضبط القضائى فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له .

مادة ٥ — تحرك الدعوى العمومية بناء على طلب مصلحة الجمارك ولها النزول عنها إذا رأت محلا لذلك ولها فى هذه الحالة الصلح فى التعويضات .

مادة ٦ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويصدر وزير المالية والاقتصاد القرارات اللازمة لتنفيذه .

ويعمل به إبتداء من أول أبريل سنة ١٩٥٥ .

قرار بفرض رسم إستهلاك على الدقيق الفاخر أو المخمر المستورد من الخارج[1]

مجلس الوزراء

قرر

مادة ١ — يفرض رسم إستهلاك على الدقيق الفاخر أو المخمر المستورد من الخارج بالفئات الآتية :

مليم

٩٢٨ عن كل ١٠٠ كيلو قائم .

مادة ٢ — يقصد بالدقيق الفاخر الدقيق المطحون من القمح الصرف بالمواصفات الآتية :

(ا) أن لا تزيد درجة الرطوبة فى الدقيق على ١٤ ٪ .

(ب) أن لا تزيد نسبة الرماد (محسوباً على المادة الجافة) على ٠,٦ ٪ .

(حـ) أن لا تزيد نسبة الألياف (محسوبة على المادة الجافة) على ٠,٣ ٪ .

---

(١) الوقائع الرسمية — العدد ٢٦ مكرر « غير اعتيادى » فى ٣١ مارس سنة ١٩٥٥

(ﻫ) ألا تزيد نسبة الرمل على ١ر٠ ٪ .

(و) أن تكون نسبة الأستخراج ٧٢ ٪ على الأكثر .

مادة ٣ — يقصد بالدقيق المخمر الدقيق الفاخر المخلوط بمواد مخمرة .

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار إبتداء من أول أبريل سنة ١٩٥٥ .

قرار

بفرض رسم إنتاج على الدقيق الفاخر المنتج محلياً[1]

مجلس الوزراء

قرر

مادة ١ — يفرض رسم إنتاج على الدقيق الفاخر محلياً إستخراج ٨٢ ٪ بحسب المواصفات التى يحددها وزير التموين بقرار منه وذلك على الأساس الآتى :

مليم

٩٢٤ عن كل ١٠٠ كيلو قائم فى القاهرة .

٩٢٨ عن كل ١٠٠ كيلو قائم فى الاسكندرية .

٨٩٢ عن كل ١٠٠ كيلو قائم فى المنصورة .

مادة ٢ — يفرض رسم إنتاج على الدقيق الفاخر المنتج محلياً إستخراج ٧٢ ٪ بحسب المواصفات التى يحددها وزير التموين بقرار منه وذلك على الأساس الآتى :

مليم

٨١٦ عن كل ١٠٠ كيلو قائم فى القاهرة .

٨٢٠ عن كل ١٠٠ كيلو قائم فى الاسكندرية .

٧٨٢ عن كل ١٠٠ كيلو قائم فى المنصورة .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار إبتداء من أول أبريل سنة ١٩٥٥ .

---

(١) الوقائع المصرية — العدد ٢٦ مكرر « غير اعتيادى » فى ٣١ مارس سنة ١٩٥٥

قرار رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٥

بتنفيذ أحكام القانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الإستهلاك على الدقيق الفاخر[1]

وزير المالية والاقتصاد

قرر

مادة ١ — يجب لإنتاج الدقيق الفاخر الحصول على ترخيص من مصلحة الجمارك . ويشترط لمنح هذا الترخيص أن توافق مصلحة الجمارك على مبنى المحال ومخازنها والجهة التى تقام فيها وذلك علاوة على الترخيص المنصوص عليه فى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحلات الصناعية والتجارية .

مادة ٢ — رسم الإنتاج على الدقيق الفاخر واجب الأداء خلال الأربعين والعشرين ساعة التالية لإتمام صنعه .

مادة ٣ — لا يفرج عن أية كمية من الدقيق الفاخر من المطاحن أو أماكن صنعه إلا بعد ختم الجوالات بمعرفة وزارة التموين وأداء رسم الإنتاج المستحق عليها ، على أنه يجوز لمصلحة الجمارك أن ترخص لأصحاب المطاحن بأداء الرسم المستحق على مسحوباتهم مرة كل أسبوع أو أسبوعين أو شهر حسبما يتفق عليه بينهم وبين مصلحة الجمارك بشرط إيداع تأمين نقدى أو كتاب ضمان من أحد المصارف المعتمدة يعادل رسم الإنتاج المستحق على تلك المسحوبات بالكامل عن الفترة المتفق عليها ، ولا يرخص بهذا الإجراء للمطاحن التى تقبل وضع دفاترها وأوراقها تحت إشراف مصلحة الجمارك وفقاً للقواعد التى تقررها .

مادة ٤ — يجب أن يكون الدقيق الفاخر المستورد من الخارج فى عبوات تحمل اسم جهة المورد والوزن القائم .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية — العدد ٢٦ مكرر « ا » غير اعتيادى فى ٢١ مارس سنة ١٩٥٥ .

كما يجب أن يكون الدقيق الفاخر المنتج محلياً فى عبوات من الجوالات يزن الواحد منها ١٠٠ كيلو جرام قائم ويثبت هذا الوزن مع اسم المطحن على الجوالات .

مادة ٥ — لمصلحة الجمارك الحق فى تعيين الموظفين اللازمين من قبلها بالمطحن لمراقبة الكميات المنتجة والمنصرفة منه والتحقق من تنفيذ أحكام القانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٥٥ والقرارات المنفذة له والاطلاع على السجلات والدفاتر مع أخذ العينات اللازمة للتحليل .

مادة ٦ — لمصلحة الجمارك الحق فى أى وقت فى جرد كميات الدقيق الفاخر الموجودة فى المحال المرخص لها بإنتاج الدقيق الفاخر أو فى المخازن وإذا ظهر عجز عما هو مقيد فى الدفاتر ألزم صاحب المحل بأداء الرسم المستحق عن هذا العجز .

مادة ٧ — على أصحاب المحلات المرخص لها بإنتاج الدقيق الفاخر تقديم الموازين اللازمة التى توافق عليها مصلحة الجمارك وأن تقوم بضبط معاييرها من وقت لآخر . وإذا طرأ خلل على هذه الموازين أوقف صرف الدقيق الفاخر حتى يتم إصلاحها أو استبدال غيرها بها .

مادة ٨ — يعتبر مادة مهربة ويضبط :

(ا) الدقيق الفاخر المنتج فى مطحن غير مرخص به طبقاً لأحكام المادة الأولى من هذا القرار .

(ب) الدقيق الفاخر الذى لم يؤد عنه رسم الإنتاج طبقاً لأحكام القانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٥٥ سواء وجد فى الطريق أو فى المخازن أو فى محال السكن أو غيرها .

(ح) الدقيق الفاخر الذى يوجد بداخل المطحن بحالة مخالفة لأحكام القانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٥٥ والقرارات المنفذة له .

(د) الدقيق الفاخر المتداول فى غير عبواته الأصلية وكذلك الدقيق الفاخر المتداول فى عبواته الأصلية إذا حصل التلاعب فيه بطريق الغش .

(هـ) المواد الأولية والآلات التى استعملت فى إنتاج الدقيق الفاخر فى محل غير مرخص به .

مادة ٩ — يكون لموظفى مصلحة الجمارك ومراقبة رسوم الإنتاج الآتى ذكرهم صفة رجال الضبط القضائى فيما يتعلق بتنفيذ أحكام القانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٥٥ والقرارات المنفذة له :

(ا) مراقب عام رسوم الإنتاج ووكيله .

(ب) مدير إدارتى إنتاج القاهرة والاسكندرية ووكيلاهما .

(حـ) مفتشو إدارة عموم الجمارك .

(د) مفتشو الإنتاج ومساعدوهم .

(هـ) معاونو الإنتاج ومساعدوهم .

مادة ١٠ — تسرى أحكام هذا القرار على المطاحن القائمة عند العمل به وعلى أصحابها أو مديريها التقدم بطلب الترخيص المنصوص عليه فى المادة الأولى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل بهذا القرار .

ويجب أن يرفق بطلب الترخيص جميع البيانات الخاصة بالمطحن ومدى إنتاجه والرسومات المتعلقة به .

ويجوز لمصلحة الجمارك السماح مؤقتاً للمطحن بالاستمرار فى العمل إلى حين الحصول على الترخيص المذكور .

مادة ١١ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

رسوم جمركية

قرار

بتعديل الرسوم الجمركية على بعض الأصناف(١)

مجلس الوزراء

قرر

مادة ١ — تحصل الرسوم الجمركية على الأصناف الموضحة بالجدول الملحق بهذا القرار بواقع الفئات الواردة به بدلا من الفئات الواردة بالجدول حرف (ا) من التعريفة الجمركية .

وكل بضاعة لم تكن قد دفعت عنها الرسوم الجمركية قبل تاريخ العمل بهذا القرار تفرض عليها الرسوم المقررة به .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد ، تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية — العدد ٢٢ مكرر الصادر فى ١٧ مارس سنة ١٩٥٥ .

جدول رسم الوارد

رقم البند	بيان الأصناف	وحدة التحصيل	مقدار الرسوم	
			مليم	جنيه
٤٩	بطاطس :			
	(ا) تفادى[1]	٠٠٠ ك . ق	١٠٠	—
	(ب) غيرها	»	٣٥٠	—
٩١	خلاصات نباتية (عصارات كثيفة أو جامدة) ما عدا الكاوتشوك والبلطة والجوتابركا ، والحاصلات المماثلة :			
	(ا) أفيون[2]	ك . ص	٢٥٠	١
	(ب) رب سوس نقى (مستخرج من خشب العرقسوس)	١٠٠ ك . ق	٥٠٠	٣
	(ج) حشيش	محظور استيراده[2]		
	(د) منّ ، كاد هندى ، خلاصات الصبار ، وست الحسن ، والشيكوريا ، والجنطيانا وعرق الذهب ، والجليا ، والكنكينا والتمر هندى ، والعشبة وما شابه	بالقيمة	٤	٪
١٠٣	زيوت ثابتة (غير طيارة) وزبدة نباتية خام أو مصفاة أو مكررة :			
	(ا) زيت بذرة القطن	معفى		

(١) لا يتمتع بالرسم المخفض إلا التقاوى التى تتوفر فيها الشروط التى تحدد بقرار من وزير الزراعة .

(٢) يخضع استيراده لترخيص خاص من وزارة الصحة العمومية .

(٣) فيما عدا الاستثناءات التى تعطى بترخيص خاص من وزارة الصحة العمومية بشروط معينة وفى مقابل تحصيل رسم البند ٢٥٢ من الفصل الثامن والعشرين .

(تابع) جدول رسم الوارد

رقم البند	بيان الأصناف	وحدة التحصيل	مقدار الرسوم مليم	جنيه
	(ب) زيت فول سودانى	معفى		
	(ج) زيت سمسم	»		
	(د) زيت جوز الهند ، زيت الطولوكوما ، زيت اليلب ، وزيت النخيل	معفاة		
	(هـ) زيت ثمر النخيل	١٠٠ ك . ق	٥٠٠	١
	(و) زيت الزيتون	»	٨٧٥	١
	(ز) زيت بذر الكتان	»	٦٠٠	١
	(ح) زيت الأذرة ، زيت الفول الصينى ، زيت بذر عباد الشمس	»	٧٥٠	١
	(ط) زيت الخروع ، زيت الصنوبر الهندى (خروع أمريكا)	»	٨٧٥	١
	(ى) زيت السلجم (الكولزا)	»	٥٠٠	١
	(ك) غيرها مما لم يذكر	»	٢٥٠	٢
١٠٤	الزيوت الثابتة النباتية والزبدة النباتية المذكورة فى البندين ١٠٢ و١٠٣ إذا استوردت برسم الصناعة			
	(ا) زيت بذرة الكتان المغلى	»	٦٠٠	١
	(ب) غيرها(١)	معفاة	—	—

(١) بشرط مراعاة تحويلها (أى تغيير طبيعتها بجعلها غير صالحة للغذاء الآدمى) على نفقة مستورديها والتأكد من وصولها للمصانع الواردة برسمها واستيفاء الضمانات الأخرى التى تفرضها مصلحة الجمارك . ولا يتمتع بالإعفاء فيما يختص بصناعة الصابون إلا الأصناف المعدة لصناعة صابون تتفق مواصفاته وشروط المرسوم الصادر فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٥١ الخاص بتنظيم صناعة وتجارة الصابون والقرارات الوزارية بشأن تنفيذه .

(تابع) جدول رسم الوارد

رقم البند	بيان الأصناف	وحدة التحصيل	مقدار الرسوم	
			مليم	جنيه
٦٤٨ مكرر	مواسير من صلب معدة خصيصاً للرى بطريق الرش لا يزيد سمكها عن ٢ ملليمتر ولا يتجاوز قدرها الخارجى ١٦٠ ملليمتراً مقربة الأطراف وملحومة بما فى ذلك لوازمها	معفاة	—	—
٨٤٠	أجزاء وقطع منفصلة لم تذكر للأجهزة المذكورة فى البنود من ٨٢٨ إلى ٨٣٦ مكرر بما فى ذلك شاشة العرض السينمائى	بالقيمة		١٥٪

قرار

بتعديل الرسم القيمى المفروض على جميع الواردات بالنسبة لبعض الأصناف المستوردة(١)

مجلس الوزراء

قرر

مادة ١ — يحصل الرسم القيمى على الأصناف المبينة فى الجدول الملحق بهذا القرار وفقاً للفئات الواردة به بدلا من الفئات المنصوص عليها فى المرسوم الصادر فى ١٢ مايو سنة ١٩٣٣ والمراسيم المعدلة له .

وكل بضاعة لم تكن قد دفعت عنها الرسوم الجمركية قبل تاريخ العمل بهذا القرار تفرض عليها الرسوم المقررة به .

(١) نشر بالوقائع المصرية — العدد ٢٢ مكرر الصادر فى ١٧ مارس ١٩٥٥ .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

جدول الرسم القيمى

رقم البند	بيان الأصناف	وحدة التحصيل بالقيمة
٤٩ أ	تقاوى البطاطس	١ ٪
١٠٣ ز	زيت بذر الكتان	٨ ٪
١٠٤ أ	زيت بذر الكتان المغلى	٨ ٪
٦٣٧	حديد أو صلب مجلخ على الساخن	٣ ٪
٦٤٢	أنواع صلب خاصة سبائك أو شبقات أو ألواح أو أسلاك	٣ ٪
٦٤٨ مكرر	مواسير من صلب معدة خصيصاً للرى بطريق الرش لا يزيد سمكها عن ٢ ملليمتر ولا يتجاوز قطرها الخارجى ١٦٠ ملليمتر مقربة الأطراف وملحومة بما فى ذلك لوازمها	١ ٪
٧٠٦	اليومنيوم خام بشكله الأولى ، أو بشكل سبائك ، أو صفائح مصبوبة وكذا برادته وفضلاته وبقايا مصنوعاته القديمة	٣ ٪